الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية الشريعة و الاقتصاد

قسم: الفقه و أصوله

تخصص: الفقه الإسلامي

الاختيارات الفقهية لابن شعبان من خلال كتابه "الزاهي"

جمعا و دراسة " فقه الأسرة أنموذجا "

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

نصر الدين هداجي

إشراف الأستاذ الدكتور

عبدالمجيد جمعة

لجنـــة المنـاقـشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د فيصل تليلاني	أستاذ	رئيسا	جامعة الأمير عبدالقادر
أ.د جمعة عبدالمجيد	أستاذ	مشرفا و مقررا	جامعة الأمير عبدالقادر
د. مصطفى رشوم	أستاذ محاضر-أ-	عضوا	جامعة الأمير عبدالقادر
د. علي ميهوبي	أستاذ محاضر-أ-	عضوا	جامعة الأمير عبدالقادر

جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية

السنة الجامعية 1435-1436هـ / 2014-2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى والِدَيَّ الكريمين، اللّذَيْن ربّياني صغيرا، وضحّيا بكلّ ما يملكان من أجل حياتي ونجاحي...

ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا...

إلى زوجتي، و أبنائي، الذين كانوا سببا في تنوير حياتي و أضاءوا لي دربي و آنسوا وحشتي.

إلى إخوتي حفظهم الله تعالى.

إلى كلّ أساتذتي الذين علّموني في مختلف مراحل دراستي...

إلى جميع زملائي الذين أعانوني على إخراج هذا العمل بهذه الصّورة

إلى كلّ عالم و باحث و داع و عامل يجتهد لإخراج الأمّة من محنها والمحافظة على هويّتها...

إلى كلّ مسلم...

أهدي هذا العمل

شكر و تقدير

أولا أحمد الله سبحانه و تعالى و أشكره على توفيقه إيّاي لإنجاز هذا البحث.

ثمّ اقتداء بنبّي الرحمة ﷺ الذي قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» رواه الترمذي

فإنّني أتقدم بالشّكر الجزيل إلى أستاذي المشرف الدّكتور: عبد المجيد جمعة، الذي أشرف على بحثي و رافقني في إنجازه، و لم يبخل عليّ بنصحه و توجيهه، و حلمه و صبره...

كما أشكر: أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبّدوا عناء و مشقّة قراءة هذه الرّسالة، ليضيفوا إليّ ما أنقصته، أو يصوّبوا لي ما أخطأته، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم و أن ينفعني بعلمهم.

و أشكر كذلك كلّ من أعانني على إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، بدعاء أو توجيه أو نصيحة أو كتاب.

مقدمـة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن الحمـد لله، نحمـده و نسـتعينه و نسـتغفره، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسـنا و سـيئات أعمالنـا، مـن يهـده الله فـلا مضـل لـه، و مـن يضـلل فـلا هـادي لـه، و أشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه و أشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران(102).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء(1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: (70-71)

أما بعد: فمن أجل النعم التي أنعم الله بها على هذه الأمة، أن هيأ لها من أنفسها من يجدّد لها أمر دينها، فقيّض لها في كلّ قرن من يقوم بهذه المهمة الجليلة، قال ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين» (1)، قال الإمام أحمد رحمه الله: " الحمد لله الذي جعل في كلّ زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلّ إلى الهدى، و يصبرون منهم عن الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، و يبصّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، و كم من ضالّ قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس و أقبح أثر الناس عليهم" (2).

فخرج من هؤلاء من صدق فيهم خبر الرسول ﷺ المتقدم، فكانوا هداة مهتدين دعوا إلى الحق و عملوا به فكانوا كالنجوم يهتدى بها في ظلمات الليل، و كانت حاجة الناس إليهم كبيرة جدّا أكثر من حاجتهم إلى الطعام و الشراب، بل أكثر من حاجتهم إلى النفس الذي يدور في أجسامهم، كيف لا؟ و هم أطباء القلوب فباتباعهم تحصل السعادة في الدارين، و بمخالفتهم يحصل الشقاء في الدارين، و كان من بين هؤلاء الأئمة، الإمام أبو إسحاق محمد بن القاسم ابن شعبان المصري المتوفى سنة: 385هـ، فقد أبدع في تأليف الكتب التي تُعنَى بالفقه، و من أشهرها

(1) رواه البيهقي، وصححه الألباني في كتاب هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح، ط: المكتب الإسلامي، ج82/1.

(2) الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن لأحمد بن حنبل، دار البيان للنشر والتوزيع، ص: 55.

كتابين، كتاب "مختصر ما ليس في المختصر" الذي جعله رحمه الله تتمة للمختصر الكبير لابن عبد الحكم، و كتاب "**الزاهي في أصول السنة**"، و هذا الأخير هو موضوع بحثنا إن شاء الله، و هو مصدر أصيل من مصادر الفقه المالكي، إذ كثرت النقول من هذا الكتاب في كثير من الكتب التي ألفت بعده، خاصة و أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد عاصر ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ، و هذه المرحلة تعرف بمرحلة النقلة بين المتقدمين و المتأخرين.

♦ التعريف بالموضوع

الشيخ ابن شعبان – رحمه الله تعالى– من العلماء الذين انتهت إليهم الرئاسة في المذهب المالكي في وقته، و لا أدلّ على ذلك من كثرة المؤلفات التي نسبت إليه، و التراجم العطرة التي ترجم له بها من اشتغل بهذا الفن، و كثرة الآخذين عنه، و من أهم مؤلفاته التي ألفها و التي ظهرت إلى النور قريبا كتابه "الزاهي في أصول السنة "و الذي وقع اختياري عليه و من أهم الأسباب التي جعلتني أختار هذا الكتاب سببان:

الأول: أن كتاب "الزاهي" من آخر ما ألفه ابن شعبان –رحمه الله تعالى– في الفقه فهو عبارة عن خلاصة ما ترجّح عنده من الأقوال في المذهب أو غيره.

الثاني: أنه لم يطبع من كتب هذا العالم إلا كتابه هذا الذي هو موضوع بحثنا، لذا كان من الصعوبة بمكان الوصول إلى اختياراته في غير هذا الكتاب.

♦ عنوان البحث

بعد المشاورة، اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: "**الاختيارات الفقهية لابن شعبان من خلال كتابه الزاهي جمعا و دراسة،– فقه الأسرة أنموذجا–**"، و من خلال هذا العنوان يتبين لنا أن هذا البحث متعلّق بباب واحد من أبواب الفقه و هو فقه الأسرة، نتعرض فيه إلى أهم المسائل الفقهية التي اختارها ابن شعبان –رحمه الله تعالى– و بالتالي فهو يتكون من شقين:

- **الشق الأصلي**: و هو المقصود من هذا البحث، و هو دراسة هذه الاختيارات و مقارنتها مع بقية أراء العلماء المالكية.

- **الشـق الفرعـي**: و هـو عبـارة عـن دراسـة لحيـاة ابـن شـعبان –رحمـه الله تعـالى– و شـيء مـن سيرته العطرة.

♦ أهمية البحث

لاشـك أن الاشـتغال بعلـم السـلف و الدرايـة بـأحوالهم مـن أهـم المهمـات الـتي لابـد لطالـب العلـم أن يشـتغل بهـا، لمـا في ذلـك مـن شـحذ الهمـم و تصـويب الطريـق، فالبحـث في مثـل هاتـه الكتـب الـتي كـادت أن تنـدثر لـولا فضـل الله، ثم جهـود بعـض البـاحثين الـذين سـخرهم الله فأخرجوهـا إلى الوجـود و أبعـدوها عـن دائـرة النسـيان، و كـذا مـا تميـز بـه كتـاب الزاهـي مـن المزايـا الـتي قـد لا توجـد في كتـب أخـرى، و كـذلك كثـرة الاختيـارات الـتي صـرح بهـا المؤلـف رحمـه الله في كتابـه، و كـذا مـا قيـل في المصـنف مـن الكـلام بأنـه لـين الفقـه، و كتبـه فيهـا غرائـب مـن قـول مالـك و أقـوال شـاذة عـن قـوم لم يشـتهروا بصـحبته و ليسـت ممـا رواه عنـه ثقـات أصـحابه و اسـتقر مـن مذهبـه، مـع شـهرة المصـنف عنـد المالكيـة، فـلا يكـاد يخلـو كتـاب مـن كتـب فقـه المالكيـة إلا و ينقـل مـن أقوالـه، فكـل هـذا و غـيره يجعـل البحـث في مثل هاته المواضيع في غاية الأهمية لبيان الحقيقة من غيرها.

♦ إشكالية البحث

مـن خـلال اختيـاري لهـذا البحـث أجـدني أسـاق إلى إشـكاليات مهمّـة لا بـد مـن الكشـف عنهـا لاسيما و نحن بصدد دراسة كتاب نفيس لفقيه من فقهاء المالكية و من أهم هذه الإشكاليات:

1- ما مدى موافقة ابن شعبان –رحمه الله تعالى– أو مخالفته لمشهور المذهب؟

2- هـل مخالفـة ابـن شـعبان –رحمـه الله تعـالى– لمشـهور المـذهب –كمـا قيـل– مبنيـة علـى دليل ترجح عنده أم لا ؟

3- مـا مـدى صـحة مـا قيـل فيـه مـن بعـض مـن تـرجم لـه بأنـه لـين الفقـه، و أن كتبـه فيهـا غرائـب مـن أقـوال مالـك، و أقـوال شـاذة عـن قـوم لم يشـتهروا بصـحبته، و ليسـت ممـا رواه ثقات أصحابه و استقر من مذهبه؟

4- ما مدى صحة ما قيل فيه أنه ضعيف الحديث و الأثر؟

5- مـا هـو المـنهج العلمـي الـذي اعتمـده ابـن شـعبان -رحمـه الله تعـالى- في كتابـه الزاهـي؟ و ما هي الأدلة التي اعتمد عليها عند ترجيحه بيت الأقوال؟

♦ أسباب اختيار الموضوع

تم اختياري لهذا الموضوع لأسباب كثيرة أهمها:

الأول: إبـراز شخصـية ابـن شـعبان -رحمـه الله تعـالى- و جهـوده و مكانتـه العلميـة، خاصـة و أن هـذا الكتاب لم يطبع إلاّ في السنوات الأخيرة.

الثـاني: المكانـة الرفيعـة الـتي امتـاز بهـا ابـن شـعبان -رحمـه الله تعـالى- بـين فقهـاء المالكيـة خصوصـا و فقهاء أهل السنة عموما، و ما عرف عنه من لزوم السنة و اتّباع الأثر.

الثالث: ما امتاز به كتاب الزاهي من المزايا التي لا توجد في بعض الكتب.

الرابع: دفع دعوى اتصاف المالكية بالتعصب و الجمود على المذهب دون الرجوع إلى النصوص.

الخامس: إن البحث في هذا الموضوع فيه خدمة للفقه المالكي خصوصا و للفقه الإسلامي عموما.

الســادس: إن اختيـارات ابـن شـعبان -رحمـه الله تعـالى- قـد خرجـت كمـا قيـل في الغالـب عـن مشـهور المذهب و هذا ما يزيد الباحث رغبة في التنقيب عنها و الاطلاع عليها.

♦ الأهداف المرجوة من هذا البحث

- إعطـاء تصـور واضـح عـن اختيـارات ابـن شـعبان -رحمـه الله تعـالى- في بعـض أبـواب الفقـه و ذلك عند جمعها في كتاب واحد فيسهل للباحث الاطلاع عليها.
- إبراز إسهامات بعض علماء المالكية في مجال الفقه و الأصول.
- مقارنة أراء ابن شعبان -رحمه الله تعالى- الفقهية مع بقية علماء المالكية.
- اكتسـاب ملكـة فقهيـة يـتمكن الطالـب مـن خلالهـا التمييـز بـين الآراء الفقهيـة و ذلـك بالمقارنة بين أقوال العلماء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ الدراسات السابقة

بعد البحث و التنقيب المتواضع الذي قمت به لمعرفة ما كتب حول هذا العالم وجدت بحثين لهما صلة به و لو من بعيد و هما:

1- "تحقيق كتاب الزاهي في أصول السنة لابن شعبان" لأحمد ابن عبد الكريم نجيب، و هو عبارة عن مذكرة لنيل درجة الماجستير في جامعة نواكشط، و هي مطبوعة في مجلد مطبوعات مركز نجويه للمخطوطات 2012.

2- "تحقيق كتاب الشعباني الزاهي" لعبد الكريم يوسفي، و هو عبارة عن مذكرة لنيل درجة الماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة، الجزائر.

أما الرسالة الأولى فقد استفدت منها في الترجمة للشيخ و استخراج اختياراته منها.

و أما الأطروحة الثانية فقد استفدت منها كذلك في الترجمة للشيخ رحمه الله تعالى.

و أما ما يتعلق باختياراته في فقه الأسرة فلم أجد من كتب فيه البتة خاصة و أن الكتاب فتيّ الطبع و لم يظهر إلى النور إلا في الآونة الأخيرة.

♦ المنهج المتبع

لما كان البحث يتكون من شقين، شق أصلي و شق فرعي، و لكل منهما ميزة خاصة به فإن المنهج المتبع في هذا البحث سيكون متنوعا.

فعند الترجمة للشيخ اعتمدت على المنهج التاريخي و الوصفي، و عند الكلام على اختياراته اعتمدت على المنهج المقارن -مقارنة مذهبية-، هذا بالنسبة إلى المناهج العامة المعتمد عليها في هذا البحث.

أما بالنسبة للمنهج التفصيلي الخاص بطريقة تحرير فصول هذا البحث و مطالبه و الهوامش و الفهارس و غيرها فقد اعتمدت على المنهج الآتي:

أولا: افتتحت كلّ فصل بتمهيد، ذكرت التعريف اللغوي و الاصطلاحي لعنوان الفصل، معتمدا على المصادر اللغوية المعروفة، و قد ركزت في التعريف الاصطلاحي على ما تعارف عليه علماء المالكية، لأن الكتاب المدروس من كتب المالكية، و أعقبت التعريف بشرح مختصر، ثم ذكرت بعد التعريف دليل المشروعية من الكتاب و السنة و الإجماع أو ذكرت دليل الحرمة فيما كان محرما.

ثانيا: عنونت لكلّ مبحث بعنوان جامع للمسألة.

ثالثا: حررت محلّ النزاع و ذكرت المتفق عليه من الصور إن وجدت للمسألة فروعا يتفق عليها.

رابعا: ذكرت قول المالكية – رحمهم الله – في المسألة، كما ذكرت الأدلة عند ذكر كل مسألة، مبتدئا بالكتاب ثم السنة ثم الآثار مبينا وجه الاستدلال بعد كل دليل.

خامسا: عند ذكر قول المالكية، ذكرت من وافقهم من بقية المذاهب.

سادسا: ذكرت في كل مبحث أو كل مسألة اختيار ابن شعبان – رحمه الله – ثم ذكرت اللفظ الدال على اختياره من خلال كتابه "الزاهي"، و ذكرت من وافق قول ابن شعبان –رحمه الله تعالى– من بقية المذاهب دون ذكر أدلتهم.

سابعا: ذكرت بعد ذلك مدى موافقة ابن شعبان –رحمه الله تعالى– للمذهب أو مخالفته له.

ثامنا: لم أذكر الأدلة التي اعتمد عليها ابن شعبان –رحمه الله تعالى– في اختياره لأنه في الغالب لا يذكر دليله على الاختيار أو يذكره مع لفظ اختياره و قد ذكرت لفظ اختياره فلا داعي للتكرار.

تاسعا: ذكرت سبب الخلاف في المسألة إذا خالف ابن شعبان مذهبه المالكي حسب منصوص الفقهاء رحمهم الله، و لا أجتهد رأيي في المسألة ثم أذكر ثمرة الخلاف في المسألة إذا كان هناك خلاف بين المالكية و ابن شعبان رحمه الله.

عاشرا: ذكرت في الهامش المراجع المتعلقة بهذه الرسالة، فبدأت باسم المؤلف لكل مرجع في أول ورود له في البحث و دار الطباعة ثم اكتفيت بعد ذلك بالمرجع فقط. و لم أذكر بقية المعلومات المتعلقة بالكتاب خشية الإطالة في الهوامش.

الحـادي عشـر: اعتمـدت في ذكـر الأقـوال علـى المراجـع الأصـيلة في كـل مـذهب قـدر المسـتطاع، و قد التزمت الاعتماد عند ذكر هذه الأقوال على أكثر من مرجعين، إلا نادرا.

الثـاني عشـر: قمـت بتخـريج الأحاديـث الـواردة في كـل بحـث في أول موضـع ورد فيـه و اكتفيـت بمـا ورد في الصـحيحين أو في أحـدهما بـالعزو إليهمـا أو أحـدهما دون ذكـر غيرهمـا في الغالـب، و مـا لم يكـن فيهمـا أخرّجـه مـن مواضـعه في السـنن والمسـانيد معتمـدا علـى أقـوال أئمـة أهـل الفـن إن وجـدت إلى ذلك سبيلا.

الثالـث عشـر: لم أترجم إلا للأعـلام غـير المعـروفين أمـا مـن كـان معروفـا مـنهم فلـم أترجم لـه و كذلك لم أترجم للصحابة رضي الله عنهم.

هـذا و قـد ركـزت في بحثـي هـذا علـى أشـهر المسـائل الـتي وقـع فيهـا الخـلاف و خاصـة الـتي لهـا تعلق بواقع الناس.

♦ خطة البحث

عنـوان البحـث و الأهـداف الـتي يريـد الباحـث الوصـول إليهـا، اقتضـت أن تكـون خطـة البحـث كالتالي:

مقدمـة: و هـي عبـارة عـن توطئـة للموضـوع، فيهـا التعريـف بالموضـوع و ذكـر أهميتـه و بيـان أسـباب اختيار الموضوع و غير ذلك مما يتعلق بالرسالة.

الفصل التمهيدي: و فيه ثلاثة مباحث:

المبحـث الأول: ترجمـة للشـيخ ابـن شـعبان، و قـد قسـمته إلى سـتة مطالـب، وتنقسـم هذه المطالب إلى فروع:

المطلب الأول: اسمه و كنيته و لقبه و مولده.

المطلب الثاني: نشأته و صفاته و أخلاقه.

المطلب الثالث: نبوغه و مذهبه و تنوع علومه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: وفاته و مكانته العلمية.

المطلب الخامس: شيوخه و تلاميذه.

المطلب السادس: مصنفات ابن شعبان و مآخذ العلماء عليه.

المبحث الثاني: منهج ابن شعبان في كتابه الزاهي: و فيه تمهيد و أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج المصنف في عرض المسائل.

المطلب الثاني: منهج المصنف في الاستدلال.

المطلب الثالث: منهج المصنف في الترجيح بين الأقوال الفقهية.

المطلب الرابع: الجانب اللغوي و الأدبي للمصنف في كتابه الزاهي.

المبحث الثالث: طريقتي في استخراج الاختيارات.

الفصل الأول: النكاح، و فيه تمهيد و خمسة مباحث، و تنقسم هذه المباحث إلى مطالب و فروع:

تمهيد: و فيه تعريف النكاح لغة و اصطلاحا و دليل مشروعية.

المبحث الأول: حكم نكاح حرائر نساء أهل الكتاب.

المبحث الثاني: الشروط في النكاح.

المبحث الثالث: الوطء الذي تسري به الحرمة.

المبحث الرابع: حكم لبن الفحل في نشر المحرمية.

المبحث الخامس: تحديد أقل الصداق.

الفصل الثاني: الطلاق، و فيه تمهيد و مبحثان، وتنقسم هذه المباحث إلى مطالب و فروع:

تمهيد: و فيه تعريف الطلاق لغة و اصطلاحا و الأصل فيه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: طلاق السكران.

المبحث الثاني: ما تحصل به الرجعة.

الفصل الثالث: الظهار، و فيه تمهيد و ثلاثة مباحث، و تنقسم هذه المباحث إلى مطالب و فروع:

تمهيد: و فيه تعريف الظهار لغة و اصطلاحا و الأصل فيه.

المبحث الأول: المقدار الذي يكفي للإطعام في كفارة الظهار.

المبحث الثاني: المراد بالعود في الظهار.

المبحث الثالث: حكم تأقيت الظهار.

الفصل الرابع: اللعان، و فيه تمهيد و مبحثان:

تمهيد: و فيه تعريف اللعان لغة و اصطلاحا و الأصل فيه.

المبحث الأول: و فيه تعريف اللعان لغة و اصطلاحا و الأصل فيه.

المبحث الثاني: حكم من رأى الحمل من امرأته ظاهرا فتركه حتى وضعت ثم نفاه.

الفصل الخامس: العدة، و فيه تمهيد و ثلاثة مباحث، و تنقسم هذه المباحث إلى مطالب و فروع:

تمهيد: و فيه تعريف العدة لغة و اصطلاحا و بيان الأصل فيها و أنواع المعتدات.

المبحث الأول: المراد بالقرء في العدة.

المبحث الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثالث: إعتداد المتوفى عنها زوجها في بيته الذي توفي و هي فيه.

الخاتمة: النتائج التي توصل إليها الباحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ صعوبات البحث

لقد اعترتني أثناء إنجازي لهذا البحث عدة صعوبات منها:

أولا: قلة الباع العلمي الذي أخوض به مثل هذا البحث.

ثانيـا: قلـة الدراسـات الأكاديميـة المتعلقـة بهـذا العـالم، ممـا جعلـني أجـد صـعوبات في الوصـول إلى بعض الأمور المتعلقة به.

ثالثـا: كثـرة الصـوارف و الشـواغل المعيقـة عـن الطلـب، فـإن هـذا العصـر الـذي كثـرت فيـه المعيقـات الـتي تـؤثر علـى الطلـب، و صـار الأمـر كـل الأمـر طلـب الـدنيا و زخرفهـا و الزهـد في الآخـرة و ما يقرب إليها.

وفي الختـام أحمـد الله تعـالى و أشـكره علـى نعمـه الكثـيرة، و علـى تـوفيقي لإتمـام هـذا البحـث، كمـا أشـكر الأسـتاذ الفاضـل الـدكتور: عبـد المجيـد جمعـة علـى تحملـه عنـاء و مشـقة الإشـراف علـى هـذا البحـــث ســـائلا الله عـــز و جـــل أن يوفقـــه إلى مـــا فيـــه خـــير الـــدنيا و الآخـــرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

ترجمة ابن شعبان، و بيان منهجه في كتابه، و طريقتي في استخراج الاختيارات

و قد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بصاحب الكتاب.

المبحث الثاني: منهج ابن شعبان في كتابه الزاهي.

المبحث الثالث: طريقتي في استخراج الاختيارات.

و يحتوي كل مبحث على مطالب و فروع تفصيل كل واحد منها كما يلي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ المبحث الأول: التعريف بصاحب الكتاب

➢ المطلب الأول: اسمه و كنيته و لقبه و مولده:

هو الإمام محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن سليمان بن أيوب بن الصيقل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ [1]، يكنى بأبي إسحاق و اشتهر بها حتى اصطلح المالكية على تسميته في كتبهم بالشيخ أبي إسحاق[2]، و أما ألقابه فقد اشتهر بألقاب كثيرة منها:

أولا: ابن القرطي أو **القرطي**: بقاف معجمة مضمومة و راء مهملة ساكنة و بعدها طاء مهملة مكسورة و ياء النسب و المشهور أن هذه النسبة إلى بيع القرط و هو علف الدواب[3].

ثانيا: العماري: نسبة إلى جده عمار بن ياسر ﷺ [4].

ثالثا: الياسري: نسبة إلى جده ياسر ﷺ و أكثر من اشتهر بها من أسرته عمه عثمان ابن شعبان -رحمه الله تعالى-[5].

أما تاريخ ولادته لم يذكر من ترجم له تاريخ ميلاده على وجه الدقة و قد اختلف في تاريخ ميلاده مع الاتفاق عموما على تاريخ الوفاة و الذي اختاره القاضي عياض[6] أنه عاش أكثر من ثمانين سنة قبل سنة الوفاة مما يرجح أنه ولد قبل 275هـ[7]، و لم تشر المصادر التي تم الاطلاع عليها إلى مكان الولادة إلا أن ملازمته للدرس في المسجد العتيق بمدينة الفسطاط[8] يعطينا احتمال أنه ولد فيها أو بالقرب منها.

---

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ط: مطبعة فضالة المحمدية، ج5/274 وما بعدها.

(2) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ج1/189.

(3) الأنساب للسمعاني، ط: مجلس دائرة المعارف العلمية، ج10/377.

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، ج12/174.

(5) الأنساب للسمعاني، ج12/471.

(6) القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عباس اليحصبي السبتي المالكي، كان إمام وقته في الحديث و الفقه و النحو و اللغة و كلام العرب و أنسابهم توفي سنة 522هـ، انظر وفيات الأعلام و أنباء و أبناء الزمان لابن خلكان ط: دار صادر بيروت ج3/483، سير أعلام النبلاء ج20/17.

(7) ترتيب المدارك، ج5/275.

(8) الفسطاط: مدينة من مدن مصر تبعد عن القاهرة بنحو ميلين سميت الفسطاط نسبة إلى فسطاط عمر بن العاص ﷺ الذي خلفه فيها عندما توجه إلى الإسكندرية لقتال من بها من الروم انظر المسالك و الممالك لأبي عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ت 487 هـ، دار العرب للإسلام، ج2/1992.

➢ المطلب الثاني: نشأته وصفاته و أخلاقه

لم يذكر من ترجم لابن شعبان –رحمه الله تعالى– من نشأته و تربيته و تعلمه، و الذي يظهر من خلال التتبع أنه نشأ في أسرة تهتم بعلم الحديث، فقد اشتهر بالتحديث من عائلته أبو عمر عثمان و نوح ابنا شعبان[1]، فلابد أن يكون قد مرّ في صغره بالمراحل التعليمية التي كان الناس يسيرون عليها من حفظ القران أولا ثم طلب الحديث، و لم يذكر من ترجم لابن شعبان –رحمه الله تعالى– أنه كانت له رحلة في الطلب، بل صرّح الحافظ ابن حجر[2] بأنه لم تكن له رحلة في الطلب[3]، لأن الديار المصرية في ذلك الوقت كانت مستقر كثير من المحدثين من العلماء و رحلة أغلب الطلبة، فكان مسقط الرأس هو مكان الطلب بالنسبة لابن شعبان –رحمه الله تعالى– فأخذ الحديث عن جلّة من محدّثيها و على رأسهم أبي عبد الرحمان النسائي و إسحاق بن إبراهيم البغدادي و تفقه بأحمد بن صدقة المالكي تلميذ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[4]و غيرهم كثير، بل و كان يذاكر الأقران حتى بعد أن حصلت له الرئاسة و من ذلك أنه لما التقى بأبي العباس الأبياني[5]طلب منه المذاكرة، و كان مع تفننه في العلم و حصوله على الرئاسة فيها يتحلى بالديانة المتينة و الورع الشديد و الصدع بالحق كما شهد له بذلك كل من صحبه أو ترجم له.

قال محمد بن إدريس[6]: "صحبت العلماء بالمشرق و المغرب ما رأيت مثل ثلاثة، أبي بكر اللباد[7]، أبي الفضل الممسي[8] أبي إسحاق بن شعبان.

---

(1) الإكمال لابن ماكولا ط: دار الكتب العلمية، ج5/69–70.

(2) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي أبو الفضل شهاب الدين له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 852 هـ، الأعلام للزركلي ط: دار العالم للملايين، ج1/178.

(3) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ط: مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت لبنان، ج7/452.

(4) ابن عبد الحكم: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري سمع من أبيه و ابن وهب و غيرهما و صحب الشافعي و أخذ عنه و انتهت إليه الرئاسة في الفقه بمصر من مؤلفاته : أحكام القرآن– و اختصار الأسدية . و غيرهما توفي سنة 268 هـ ترتيب المدارك، ج4/157.

(5) الأبياني: هو أبو العباس عبد الله بن إبراهيم الأبياني تفقه بيحني بن عمر، مات 352 هـ، انظر طبقات الفقهاء ص160.

(6) هو محمد بن إدريس القيرواني، زاوية القيروان في وقته، روى عنه محمد المعروف بابن الناظور، انظر ترتيب المدارك، ج7/272.

(7) ابن اللباد: هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح المعروف بابن اللباد، فقيه جليل القدر و ورع زاهد توفي سنة 333 هـ، ترتيب المدارك ج5/286.

(8) أبو الفضل الممسي: هو أبو الفضل العباس بن عيسى الممسي كان فقيها فاضلا دينا، له مؤلفات توفي سنة 333 هـ، ترتيب المدارك ج5/297.

➢ المطلب الثالث: نبوغه و مذهبه و تنوع علومه

كان لنشأة ابن شعبان –رحمه الله تعالى– في مصر أثر كبير في تنوع علومه حيث حوت مصر في وقته كوكبة من العلماء في مختلف الفنون، فكان لها الأثر البليغ في التأثير على شخصيته و يظهر ذلك جليّا في تنوع الفنون التي برز فيها سواء عن طريق التدريس أو التأليف و كثرة الأخذ عنه من شتى البلدان و النواحي كما سيأتي، مما جعل العلماء يثنون عليه و يصفونه بأوصاف لا يوصف بها إلا خواصّ العلماء منها ما قاله الفرغاني: "كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته أحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر و التاريخ و الأدب إلى التدين و الورع"[1].

قال فيه الذهبي رحمه الله: " العلامة أبو إسحاق شيخ المالكية و كان صاحب سنة و اتباع و باع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار و أيام الناس مع الورع و التقوى و سعة الرواية"[2].

كان ابن شعبان –رحمه الله تعالى– مالكيا في الفقه بل كان رأس المالكية في عصره بمصر و أفقههم للمذهب و هو رأس المدرسة المالكية في مصر، و يظهر هذا جليا في مؤلفاته و خاصة كتاب "الزاهي" فقد حرص فيه على تقرير المسائل على ما يوافق مذهب مالك مع ذكر الروايات في المذهب، و ساق أقوال كبار أصحاب مالك من أمثال ابن قاسم[3]، و أشهب[4]، و ابن الماجشون[5]، و لذلك أكثر علماء المالكية بعده من النقل عنه في كتبه و اعتبروها مصدرا من مصادر الرواية في المذهب، إلا أن هذا لم يمنع ابن شعبان –رحمه الله تعالى– من الخروج عن المذهب ، بل إذا ثبت عنده الحق في غيره أو في غير المشهور عن كبار الأصحاب، كما ظهر هذا جليا في كتابه "الزاهي" الذي أفصح فيه عن كثير من الاختيارات و إن خالفه المذهب أو المشهور في المذهب، و لذا عده السيوطي[6]، رحمه الله تعالى من المجتهدين الذين كانوا بمصر[7].

---

(1) ترتيب المدارك، ج274/5.

(2) سير أعلام النبلاء، ج79/6.

(3) ابن القاسم: هو عبد الرحمان بن القاسم المصري صاحب مالك كان ذا مال فأنفقه في العلم. له قدم في الورع و التأله ت 194 هـ سير أعلام النبلاء، ج547/7.

(4) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر روى عن مالك و الليث و غيرهما توفي بمصر 204 هـ انظر ترتيب المدارك ج269/3.

(5) ابن الماجشون: هو أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون حدث عن أبيه و خاله يوسف بن الماجشون و مالك و غيرهم كان فقيها فصيحا تلوح عليه الفتيا في زمانه توفي سنة 213 هـ سير أعلام النبلاء، ج424/8.

(6) السيوطي هو عبد الرحمان بن أبي بكر الخضيري السيوطي إمام حافظ مؤرخ أديب اشتغل بالتأليف واعتزل الناس لذا كثرت مصنفاته توفي سنة 911 هـ الأعلام للزركلي ج301/3.

(7) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ط: دار احياء الكتب العربية، ج313/1.

➢ المطلب الرابع: وفاته و مكانته العلمية

✓ الفرع الأول: وفاته

توفي رحمه الله تعالى يوم السبت لأربع عشر بقيت من جمادى الأولى سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة و دفن يوم الأحد و قد جاوز سنه الثمانين سنة[1]، و قيل: "أن سبب وفاته كان شديد الكره لبني عبيد لفساد عقائدهم كما تقدم و لشدّة بغضه لهم أنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل وصولهم إلى مصر و يقول "اللهم أمتني قبل دخولهم مصر"[2].

✓ الفرع الثاني: مكانة ابن شعبان العلمية

كانت للبيئة المحيطة بالشيخ ابن شعبان –رحمه الله تعالى– أثر بليغ في التأثير على شخصيته فكون الديار المصرية كانت مستقر كثير من العلماء في شتى الفنون من حديث و فقه و تفسير و نحو و غيرها، مما جعله –رحمه الله تعالى– ينهل من جميع هذه الفنون من علماء أجلاء فنبغ في علوم كثيرة منها:

الفقه: و إليه انتهت الرئاسة بمصر كما تقدم و صنف فيه كتب على مذهب مالك مثل "الزاهي"، و كان بصيرا بالأدلة عالما بالخلاف العالي عالما بدقه وجله محيطا بأقوال العلماء في شتى المسائل و لذا عده السيوطي من المجتهدين كما تقدم[3].

الحديث: كان واسع الرواية فيه عالم بالآثار محيط بالأقوال عن الصحابة و من بعدهم عالم بالرجال فيه و مؤلف في هذا، و يشهد لهذا أمور كثيرة منها: كثرة المحدثين في شيوخه، و على رأسهم الإمام النسائي و قد روى عنه كتابه المجتبى[4].

التفسير: كان متبحرا في علم التفسير كما يظهر من خلال كتابه "الزاهي" فقد فسر فيه بعض آيات الأحكام يذكر فيها أقوال المفسرين، و ما يراه راجحا فيها و يذكر أسباب النزول و أوجه القراءات و الناسخ و المنسوخ و له مؤلف خاص بهذا الفن أشار إليه في كتابه "الزاهي".

---

(1) ترتيب المدارك، ج274/5.

(2) المصدر نفسه، ج274/5.

(3) حسن المحاضرة، ج313/1.

(4) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ط: مؤسسة الرسالة، ج195/7.

التـــاريخ و الأدب: قـــال الـــذهبي[1] في معـــرض الثنـــاء عليـــه: "مـــع البصـــر بالأخبـــار و أيـــام النـــاس"[2]، و قـــال الفرغـــاني[3]: "أحفظهـــم لمـــذهب مالـــك مـــع التفـــنن في ســـائر العلـــوم مـــن الخـــبر و التاريخ"[4]، و يشهد لهذا أمور منها:

أولا: الاستشهاد بالأشعار و الاعتناء بالأخبار.

ثانيا: ذكره للأنساب كما في كتابه "الزاهي" في عدة مواضع.

ثالثـــا: رد المصـــطلحات الفقهيـــة إلى أصـــلها في اللغـــة و ذكـــر بعـــض القواعـــد اللغويـــة في معـــرض الاستدلال و التعليل.

➢ المطلب الخامس: شيوخه و تلاميذه

✓ الفرع الأول: شيوخه

لقد كثر مشايخ ابن شعبان رحمه الله الذين أخذ عليهم العلم و يمكن تقسيمهم إلى صنفين:

الصنف الأول: شيوخ أخذ عنهم الحديث و أسند من طريقهم أحاديث في كتابه "الزاهي" و غيره.

الصنف الثاني: شيوخ أخذ عنهم الفقه و روى عنهم مسائل و روايات فقهية.

و أهم هؤلاء الذين أخذ عنهم ابن شعبان –رحمه الله تعالى–:

1. أبـو عبـد الله محمـد بـن احمـد بـن حمـاد بـن مسـلم بـن عبـد الله بـن عمـر التجيـبي المصـري المعروف بزغبه، توفي سنة 318 هـ[5].

---

(1) الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله شمس الدين الحافظ المؤرخ المحقق له تصانيف كثيرة منها ميزان الاعتدال في نقد الرجال– تاريخ الإسلام و سير أعلام النبلاء وغيرها، توفي سنة 748 هـ الأعلام للزركلي، ج326/5.

(2) سير أعلام النبلاء، ج76/16.

(3) الفرغاني: هو أحمد بن عبد الله الفرغاني أبو منصور مؤرخ مصري له تاريخ وصل به تاريخ والده و سيره كافور الأخشيدي توفي سنة 398هـ الأعلام للزركلي، ج156/1.

(4) ترتيب المدارك، ج274/5.

(5) انظر ترجمته في تاريخ ابن يونس المصري ط: دار الكتب العلمية بيروت، ج431/2.

2. أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن سعيد بن المثنى المصري الأزرق الخشاب المتوفى في رمضان سنة 303 هـ، قال فيه أبو سعيد بن يوسف:" صالح الحديث"[1].

3. أبو العباس حاجب بن مالك بن أركين الفرغاني الضرير المتوفى بدمشق سنة: 306 هـ[2].

4. أبو الطاهر حامد بن محمد بن عبد الله بن عبد الخالق، و قد روى عنه القصيدة المسماة بالدامغة في السنة و هي لأبيه و مطلعها:

الحمد لله مليك الملك مسخر البحر مجرى الفلك[3].

5. أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر بن أبي حصيلة الذهبي الوكيعي الكوفي الإمام الذي عمر طويلا، توفي سنة 300 هـ، قال عنه ابن يونس المصري كان ثقة[4].

6. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي القاضي المتوفى بفلسطين، و قيل بمكة سنة: 303 هـ المحدث المشهور بأحد الأئمة المبرزين و الحفاظ المتقنين صاحب السنن و غيرها[5].

7. أبو شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد بن روزبة البغدادي الفارسي الأصل المتوفى بمصر سنة 310 هـ سكن مصر قال فيه الدار قطني :"صالح"[6].

8. محمد بن إبراهيم بن يحي بن إسحاق بن جناد أبو بكر المنقري المتوفى في ذي الحجة سنة 276هـ[7].

---

(1) انظر ترجمته تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت: 571، ط: دار الفكر للنشر و التوزيع ج50/7.

(2) انظر: ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط: دار العرب الاسلامي، ج191/9.

(3) انظر: ترجمته في تاريخ دمشق لابن عساكر ج358/02.

(4) انظر: ترجمه في تاريخ ابن يونس، ج188/2.

(5) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ط: دار النشر ومؤسسة الرسالة بيروت، ج328/1.

(6) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج353/9.

(7) المصدر نفسه، ج284/2.

9. أبو عبد الله و قيل: أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المصري المتوفى في ربيع الأول سنة 324 هـ[1].

10. أبو بكر بن زيان بن حبيب بن زيان بن حبيب المصري الحضرمي المتوفى في جمادى الأولى 317 هـ[2].

11. أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي الكرابيسي، و قيل: في اسمه غير هذا ولي القضاء بالمدينة، و قيل: بمكة شيخ من شيوخ المالكية و فقهاء أصحاب مالك و حذاقهم و نظارهم و حفاظهم و أحد أئمة المذهب البغداديين[3].

12. أبو بكر أحمد بن موسى بن عيسى بن صدفة الصدفي مولاهم المصري المعروف بالزيات المتوفى سنة 306 هـ[4]، فقيه مشهور بمصر من أصحاب محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم.

13. أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن النفاح بن بدر الباهلي السامري الأصل المتوفى بمصر سنة 314 هـ[5].

✓ **الفرع الثاني: تلاميذه**

لشهرة الشيخ ابن شعبان –رحمه الله تعالى– و انتشار خبره في البقاع كثر الوافدون عليه من أنحاء شتى من بلاد الإسلام و يمكن تقسيم الآخذين عنه إلى قسمين:

القسم الأول: قسم تفقه عليه و بعضهم لازمه و تخرج عليه بل و خلفه في حلقته من بعده.

القسم الثاني: قسم روى عنه الحديث أو سمع عليه بعض كتبه الفقهية أو غيرها.

---

(1) المؤتلف و المختلف للدار قطني، ط دار: الغرب الإسلامي بيروت.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي، 520/14.

(3) الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب لابن فرحون ط: دار التراث للنشر والتوزيع ج460/1.

(4) انظر الديباج المذهب، ج153/2 شجرة النور الزكية، ج77/1.

(5) الأنساب للسمعاني، ج155/3.

من أهم الطلبة الذين أخذوا عنه:

1. أحمد عبد الله بن بكر بن محمد بن الحسين بن محمد الطبراني الأكواخي المتوفي سنة 399هـ[1].
2. أبو القاسم خلق بن القاسم بن سهلون بن اسود المعروف بابن الدباغ[2] المتوفى سنة 393هـ.
3. محمد بن أحمد بن الخلاص البجاني المتوفى سنة 400 هـ[3].
4. أبو المطرف عبد الرحمان بن خلف بن سدمون التجيبي من أهل إقليش المتوفى سنة 391 هـ[4].
5. أبو عبد الله بن علي بن أبي الحسين القرطبي المتوفى سنة 372 هـ[5].
6. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن قادم بن زيد القرطبي المتوفى سنة 280هـ[6].
7. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبيد بن موسى الوشاء المتوفى جمادى الآخرة سنة 397هـ[7].
8. أبو عبد الملك أمية بن عبد الله الهمداني المبروقي نسبة إلى مبروقة توفي سنة 413 هـ[8].
9. أبو عبد الملك مروان بن عبد الملك القرطبي الفراء المتوفي سنة 383 هـ[9].

---

(1) تاريخ الإسلام للذهبي، ج800/8.
(2) سير أعلام النبلاء للذهبي، 133/17.
(3) جذوة المقتبس للحميدي، ج41/1.
(4) نفح الطيب للمقري، ج41/1.
(5) انظر ترجمة في تاريخ الأندلس، 85/2.
(6) ترتيب المدارك لعياض، ج164/7.
(7) المصدر نفسه، ج87/7.
(8) الصلة في تاريخ علماء الأندلس لابن باشكوال ص111– وتاريخ الإسلام للذهبي، ج216/9.
(9) تاريخ علماء الأندلس لابن القرطبي ج125/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10.أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري توفي سنة 381 هـ[1].

11.أبو المطرف عبد الرحمان بن هارون بن عبد الرحمان الأنصاري المعروف بالقنازعي المتوفى سنة 413 هـ[2].

12.أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمان بن علي القرشي العامري الإشبيلي المتوفي بعد سنة هـ[3].

13.أبو الحسن حسين بن محمد بن حسن الخولاني الكانثي المتوفي سنة 347 هـ[4].

14.أبو بكر محمد بن سليمان و قيل محمد بن اسماعيل و قيل محمد بن بكر بن المفضل النعالي المتوفى سنة 380 هـ[5].

15.أبو عبد الله محمد الأجدابي[6].

16.أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم الفاكهي القرطبي[7].

17.أبو عبد الله مزاحم بن عيسى المتوفى سنة394 هـ[8].

18.أبو الحسن علي بن أحمد بن زكريا بن الخطيب المعروف بابن زكرون الطرابلسي المتوفى سنة 270 هـ[9].

19.أبو بكر يحي بن مجاهد بن عوانة القراوي القرطبي المتوفى سنة 366 هـ[10].

20.أبو القاسم خلاص بن منصور بن سلمتون البزاز القرطبي المتوفى سنة 380 هـ[11].

---

(1) شجرة النور الزكية لمخلوف، ج1/93– و ترتيب المدارك لعياض، 204/6.

(2) ترتيب المدارك، ج7/290–291.

(3) جذوة المقتبس للحميدي، ط: دار المصرية للنشر والتوزيع، ج1/163.

(4) الديباج المذهب لابن فرحون، ج1/327.

(5) ترتيب المدارك، ج6/202.

(6) رياض النفوس لابن بكر المالكي، ج2/383.

(7) الصلة لابن باشكوال، ص: 474.

(8) المصدر نفسه، ص: 589.

(9) ترتيب المدارك، ج6/274.

(10) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ط: دار صادر بيروت، ج2/188.

(11) المصدر السابق، ج1/167.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

➢ المطلب السادس: مصنفات ابن شعبان و مآخذ العلماء عليه

✓ الفرع الأول: مصنفاته

لقد كانت للمكانة العلمية المرموقة التي حصلت لابن شعبان -رحمه الله تعالى- الأثر البليغ في تأليفه حيث تنوعت الفنون التي ألف فيها ابن شعبان من تفسير و فقه و حديث و غيرها، و لا يحصل مثل هذا إلا لمن حصلت له مرتبة عالية في العلم، و من مؤلفاته رحمه الله:

1. **الشعباني الزاهي**: و هو الذي يتعلق به بحثنا.
2. **مختصر ما ليس في مختصر عبد الله بن عبد الحكم**: و قد سماه ابن شعبان -رحمه الله تعالى- بهذا الاسم في كتابه الزاهي[1]، و كثر النقل عنه في كتب المالكية خاصة كتاب التبصرة للخمي و ابن رشد في البيان و التحصيل.
3. **كتاب أحكام القرآن**: و قد نقل منه أبو بكر ابن العربي في تفسيره.
4. **كتاب الأشربة**: و يظهر من عنوانه أنه يتحدث عن الأنبذة و ما يجوز منها و ما لا يجوز و قد نقل ابن عبد البر منه في كتبه[2].
5. **كتاب النساء**: و سماه بعضهم بجماع النسوان و يظهر من عنوانه أنه يتحدث عما يجوز و ما لا يجوز من إتيان النساء[3].
6. **المناسك**: و يظهر من عنوانه أنه كتاب في أحكام الحج و العمرة، و قد أشار إليه في كتابه الزاهي[4].
7. **النوادر**: يوحي عنوانه أنه يورد القصص و الطرائف و الأشعار المستحسنة[5].

---

(1) الزاهي، ص: 360،365،389.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج5/168.

(3) ترتيب المدارك ج5/275.

(4) الزاهي في أصول السنة، 274.

(5) ترتيب المدارك، ج5/275.

8. **السنن:** قيل الوضوء، و هو كتاب يتناول السنن التي تسبق الوضوء[1].

9. **كتاب في الفدية:** أشار إليه في كتابه الزاهي[2] و هو كتاب ذكر فيه بعض أحكام الخلع.

10. كتاب في طلاق المكره و كتاب في طلاق السكران، أشار إليهما ابن شعبان -رحمه الله تعالى- في كتابه الزاهي[3].

11. مناقب مالك (**فضائل مالك**) يذكر فيه فضائل الإمام مالك[4].

12. **الرواة عن مالك:** و عنوانه يدل على موضوعه[5].

13. **شيوخ مالك:** أو (رجال مالك)[6].

14. **مواعظ ذي النون الإخميمي**[7].

إلى غير ذلك من الكتب.

✓ **الفرع الثاني: مآخذ العلماء عليه و الرد عليها**

بالرغم من المكانة المرموقة التي بلغها ابن شعبان -رحمه الله تعالى- في وقته إلا أنه لم يسلم من الانتقاد فقد أخذت عليه أمور و هي:

أولا: الطعن في فقهه، قال القاضي عياض ذكر لي أن أبا حسن القابسي أو أبا محمد بن أبي زيد رحمها الله تعالى و غالب ظني أنه أبو الحسن كان يقول في ابن شعبان أنه لين الفقه[8].

---

(1) المصدر السابق، ج5/ص 275.
(2) الزاهي، ص: 418.
(3) المصدر نفسه، ص:470.
(4) ترتيب المدارك، ج5/275 ، و الأعلام ج6/336.
(5) المصدر نفسه، ج5/275.
(6) المصدر نفسه، ج5/275– والأعلام ج6/336.
(7) المصدر نفسه، ج5/275.
(8) المصدر نفسه، ج5/274.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: الطعن في علمه بالعربية: و المراد بعلم العربية عند المتقدمين هو علم النحو و قد نقل هذا القاضي عياض عن الفرغاني، بعدما أثنى عليه هذا الأخير لمعرفته بالخبر و التاريخ و الأدب، ثم قال: "و ذكر أنه كان يلحن و لم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه"[(1)].

ثالثا: الطعن في رواية الحديث، لقد كان ابن شعبان –رحمه الله تعالى– من المكثرين للحديث أخذ و حدث عنه و لم يعرف لأئمة الجرح و التعديل جرح في زمانه ترد به روايته و بعد ذلك فقد انتقده ابن حزم[(2)] و تابعه في ذلك الذهبي.

قال ابن حزم: "و ابن شعبان في المالكية نظير عبد الباقي بن قانع[(3)] في الحنفية فقد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين و الكذب البحت و الوضع اللائح و عظيم الفضائع"[(4)]. و قال فيه الذهبي: "و لم يكن بالمتقن للأثر مع سعة علمه"[(5)].

و الرد على هاته الطعون فهو كالآتي:

- أما الطعن في فقهه فهو مردود بما يلي:

1. شهادة الأقران له بالعلم و الفقه و الرئاسة كما تقدم.
2. رواية القاضي عياض لهذا القول بصيغة التمريض مما يدل على عدم رضاه به.
3. أغلب المسائل التي تم بحثها في هاته الرسالة و غيرها من المسائل التي أظهر اختياره فيها تكاد تكون محل اتفاق بينه و بين أئمة المذهب، إلا نزرا قليلا منها تبين له الحق في خلاف المذهب فرجح خلافه لقوة دليل المخالف، و ربما هذا السبب هو الذي جعلهم ينقمون عليه، و هذا في الحقيقة يحسب له لا عليه، و قد يشذ أحيانا في بعض المسائل لكنها قليلة جدا و قد لا يسلم من هذا أحد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) ترتيب المدارك، ج274/5.

(2) ابن حزم: هو أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي الفقيه الحافظ المتكلم الأديب كان شافعي المذهب ثم صار ظاهريا، له مؤلفات منها الأحكام في أصول الأحكام والمحلى و غيرها توفي سنة 456 هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء، ج184/18.

(3) عبدالباقي ابن قانع: هو أبو الحسن عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم البغدادي كان كثير الرحلة واسع الحديث بصيرا به ضعفه البرقاني، و قال الذهبي: صدوق، توفي سنة 351 ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج526/15.

(4) المحلى لابن الحزم ط: مطبعة النهضة مصر، ج963/7.

(5) تاريخ الإسلام، ج88/8.

- أما طعنهم في علمه بالعربية فهو قول بعيد جدا لأسباب منها:

1. تأليف ابن شعبان -رحمه الله تعالى- في علم التفسير وهذا العلم لا ينقاد الا لمن كان له بصر كبير بعلم النحو.
2. عد السيوطي له من المجتهدين في عصره بمصر و لا يكون هذا الوصف إلا لمن جمع آلة الاجتهاد و على رأسها علم النحو.
3. تعرضه لمسائل كثيرة في كتابه متعلقة بعلم العربية و أظهر اختياره فيها.

و مع التسليم بوجود هذا اللحن فإن هذا لا يقدح في علمه رحمه الله تعالى بل قد لا يسلم من هذا أحد و لعله كان يلحن عند ترجله بالكلام أما عند التأليف فإنه يجيد.

- أما الطعن في روايته للحديث:

فالذي يظهر من كلام ابن حزم أنه قد بالغ فيه، و هذه عادته فقد يطعن في الرجل و يغلظ القول فيه لأتفه الأسباب. أما كلام الذهبي فيه فهو أخف من كلام ابن حزم، فقد نفى عنه درجة الإتقان، و هي مرتبة من بلغ الذروة في هذا الفن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ المبحث الثاني: منهج ابن شعبان في كتابه " الزاهي"

سمى ابن شعبان -رحمه الله تعالى- كتابه بالشعباني الزاهي و نسبه إلى نفسه و يظهر من كلامه أنه من آخر ما صنفه لأنه ذكر فيه أكثر كتبه الأخرى، و منها "مختصر ما ليس في المختصر" و " المناسك " و غيرها، و هذا يدل دلالة واضحة على أنه آخر ما ألفه، و قد بين في مقدمته المقاصد التي جعلته يؤلف هذا الكتاب، و يمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولا: الرغبة في ثواب الآخرة و ذلك لانتفاع القارئين به.

ثانيا: انتفاع العباد به و ذلك بتقويم أعمالهم فتكون على وفق مراد الله و سنة رسوله ﷺ.

و هو كتاب جامع لأبواب الفقه أراد أن يقيم فيه فقه أهل المدينة عموما مبنيا على الدليل قد سعى فيه إلى تحقيق ما يلي:

أولا: أن يبين فيه مذهب مالك و ما اختلفت فيه الروايات عنه مما ليس في الموطأ.

ثانيا: الترجيح بين أقوال أئمة المذهب المنسوبة إلى مالك و غيرها دون أن يخرج عن إطار المذهب و قواعد إمامه.

ثالثا: استيعاب أكبر قدر ممكن من المسائل و ترتيبها على أبواب الفقه، و قد سلك ابن شعبان -رحمه الله تعالى- في ترتيب كتابه أسلوبا بديعا لم يخرج فيه عن الإطار المعروف عند المالكية في ذلك الوقت، و قد حرص على جمع النظائر في كل موضع و تبيين ذلك أن كثيرا من الأحكام قد ذكرها في غير موضعها، كذكره بعض أحكام الجمعة في باب الطهارة جمعا مع نظائرها و هو غسل الجمعة، و قد تميز أسلوب ابن شعبان -رحمه الله تعالى- في كتابه الزاهي بالوضوح و عدم الإلغاز فلم يتعب القارئ بالرموز و الإشارات، و قد جمع هذا الكتاب مزايا كثيرة.

و مع كونه مختصرا في الفقه المالكي إلا أن شأنه كشأن المختصرات الأخرى المؤلفة في عصره و ما قبله قائمة بذاتها، فهي ليست اختصارا لمؤلفات متقدمة عليها بل هي عبارة عن كتب جمعت الكثير من المسائل الفقهية دون التنصيص عليها أو الإتيان بألفاظ أدلتها، و لذا كان كثيرا ما يعتذر عن عدم الإطالة و البسط لأن المقام لا يناسب ذلك أو يشير إلى بعض كتبه التي بسط فيها البحث، و رغم حرصه على عدم الإطالة إلا أننا نجد أن ابن شعبان -رحمه الله تعالى- قد يستطرد

في بعض المواضع، كاستطراده في ذكر بعض النساء اللاتي فرق الإسلام و بين أبناء أزواجهم، و قد اعتمد ابن شعبان في كتابه الزاهي على منهج خاص نبينه فيما يلي:

➢ المطلب الأول: منهج المصنف في عرض المسائل

من خلال تصفحي لهذا الكتاب وجدت أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد سلك في كتابه منهجا معينا يمكن تلخيصه فيما يلي:

أولا: عرض المسائل الفقهية بإحدى الطريقتين: إما أن يقدم الدليل ثم يذكر الحكم المستفاد منه أو يذكر حكم المسألة ثم يعقبه بذكر الدليل.

فمثال الأول:–و هو الأكثر– قوله رحمه الله: " قال تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة(6)، فافترض تقديم اليمنى على اليسرى، و روي عن النبي ﷺ أنه بدأ بغسل اليمنى و أنه كان يبدأ بميامنه و أنه كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره و تنعله و ترجله – يريد ترجيل الشعر –، و بتقديم اليمنى أقول"(1).

ومن الأمثلة على إيراده المسائل بالطريقة الثانية قوله:" المضمضة و الاستنشاق و الاستنثار سنة و ينبغي أن يستعمل ثلاثا و يبالغ غير الصائم في الاستنشاق"(2).

ثانيا: إذا كان في المسألة خلاف فإن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– يذكره في بداية المسألة بعد ذكره للدليل:

مثال ذلك قوله في الصلاة الوسطى: "قال الله تعالى:﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة(238)، فاختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى، فقالت طائفة منهم هي صلاة العصر، و قالت طائفة غير هؤلاء هي صلاة الظهر، و قالت طائفة هي صلاة الصبح"(3).

(1) الزاهي، ص: 122.
(2) الزاهي، ص: 118.
(3) الزاهي، ص: 162.

ثالثا: يقوم بعرض الأقوال في المسألة بكل حياد ثم يختار ما يراه راجحا عنده دون أن يكرر القول مرة أخرى، و ذلك بلفظ صريح يدل على أنه المختار عنده[1].

و مثال ذلك: قوله رحمه الله: " اختلف أهل المدينة في تكبيرة الإحرام، فروي عن الزهري أنه قال: سن رسول الله ﷺ تكبيرة الإحرام و قال غيره من المدنيين إنما بينها رسول الله ﷺ، و هي فرض لقوله ﷺ: " تحريمها التكبير و تحليلها التسليم"[2] و بهذا أقول "[3]

رابعا: تناول ابن شعبان –رحمه الله تعالى– في كثير من المسائل خلاف أهل المدينة في بعض المسائل ناسبا بعض الآراء إلى أصحابها مع الاستدلال لهم إن وجد الدليل، ثم يبين ما يختاره من أقوالهم كما تقدم في المسألة المذكورة قبل.

خامسا: يذكر أقوال كبار أئمة المذهب في المسائل الفقهية مصرحا بأسمائهم غالبا كابن القاسم و أشهب و ابن وهب و ابن الماجشون، و لا يصرح في بعض المواضع مكتفيا بقوله "أصحابنا و أصحابه"[4].

مثال ذلك قوله رحمه الله: "و لو حدث غير المكره نية في الطهارة بعد أن غسلت بعض أعضائه أمر بإعادة الطهارة فان كان قد صلى قبل ذلك أعاد لأنه لم يغسل بعض ما افترض عليه و إن كان أنما صلى بعد أن غسل ذلك العضو وحده أجزأته صلاته لأنه حينئذ كمقدم بعض الأعضاء على بعض و هذا إن كان غسله قريبا، و إن كان قد بعد غسله كان كمفرق وضوئه على العمد لا يجزئه و قد قال غير واحد من أصحابنا إنه يجزئه و الأول عندي آثر"[5].

---

(1) الزاهي، ص: 209،185،159،130،121...

(2) أخرجه أحمد برقم 1006 و أبو داود في باب فرض الوضوء من كتاب الطهارة برقم 61، و ابن ماجة في باب مفتاح الصلاة الطهور من كتاب الصلاة برقم 275 و الترمذي في باب ما جاء في تحريم الصلاة و تحليلها من أبواب الصلاة برقم 238 من حديث أبي سعيد الخدري و قال: هذا حديث حسن، و صححه الألباني في صحيح أبي داوود تحت رقم 618.

(3) الزاهي، ص: 172.

(4) الزاهي، ص: 185،173،130،108...إلخ

(5) الزاهي، ص: 121.

➢ المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال

أكثر الأدلة التي استدل بها ابن شعبان -رحمه الله تعالى- في كتابه هي الكتاب و السنة و له أدلة أخرى منها الإجماع و القياس.

أولا: استدلاله بالقرآن الكريم

أما استدلاله بنصوص القرآن الكريم فهي كثيرة حيث أثرى مسائل الكتاب بعشرات النصوص و جعلها في الغالب هي مفتاح الولوج إلى هذه المسائل، و له طرائق و أساليب في إيراد هذه النصوص منها:

أ/ يورد الآية أحيانا ثم يذكر الحكم المستفاد منها، أو يذكر الحكم الشرعي أولا ثم يذكر دليله من الكتاب.

مثال الأول: قوله رحمه الله: " قال الله تبارك و تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة(6)، فالوجه ما دون منابت الشعر من اللحيين و الخدين و العينين و الأنف و الذقن ."(1)

و مثال الثاني: قوله رحمه الله: "و قد علم عز و جل أن الأزواج لا يستطيعون العدل و لو حرصوا و إذا لم يكن العدل فلابد من الميل، فنهاهم عن كل الميل ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ النساء (129)، لا أيم و لا ذات بعل"(2)

ب/ يستشهد أحيانا بنصوص القرآن للاستدلال على قاعدة لغوية أو معنى كلمة أو حرف أو جملة.

و مثال ذلك: الاستدلال بوجوب الغسل إلى المرافق في الوضوء بقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ المؤمنون (50)، و قال عز و جل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي

(1) الزاهي، ص: 118.

(2) الزاهي، ص: 122.

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾الإسراء(1)، و قد دخله ﷺ". (1)

ثانيا: استدلاله بالسنة النبوية

أما استدلاله بالسنة النبوية فقد استدل ابن شعبان -رحمه الله تعالى- في كتابه بأحاديث و آثار سلفية عن الصحابة و التابعين و له في ذلك أيضا أساليب مختلفة منها:

أ/ يذكر جملة من الأحاديث أو الآثار بسنده المتصل إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة رضي الله عنهم أو إلى من دونهم.

و مثال ذلك: قوله رحمه الله تعالى: "و لقد قال من قال من الصدر الثاني: لا شفعة لشريك في مشاع لا يسكن حيث الإشفاع، من أجل ما وصفت لك أن الشفعة قد نصبت له من قطع واطئة الرجل، و روي هذا القول أيضا عن مالك بن أنس و هو قول الشعبي حدثناه إسحاق ابن إبراهيم البغدادي قال نا يعقوب الدورقي قال نا هشيم قال أخبرنا زكريا عن أبي حصين عن الشعبي أنه قال: "ليس للأعرابي شفعة إذا لم يشهد المصر"(2)،(3).

ب/ يذكر جملة من الأحاديث بلا سند، لا يذكر فيها إلا الراوي الأعلى و في بعض المواضع دون راو جازما بصحتها.

و مثال الأول: قوله رحمه الله، عند ذكر فرائض الحج: "ثم الإهلال بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك»(4)،(5).

(1) الزاهي، ص: 118.

(2) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 22732، ج4 ص519.

(3) الزاهي، ص: 373.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في باب التلبية من كتاب الحج برقم 1549، و مسلم في باب التلبية و صفتها و وقتها من كتاب الحج برقم 1184.

(5) الزاهي، ص: 273.

و مثال الثاني: قوله رحمه الله: "قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا تسبقيني بنفسك»"[1]،[2].

ج/ يذكر جملة من السنة الفعلية بالمعنى.

مثال ذلك: قوله رحمه الله: "و ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فجعل واحدا عنه و عن أهله و الآخر عن أمته[3]"[4].

د/ يتعرض لشرح بعض الأحاديث و بيان معاني بعض الألفاظ.

و مثال ذلك قوله رحمه الله: "معنى حديث "إذا أمن الإمام فأمنوا"[5] بمعنى إذا فرغ الإمام من القراءة فقولوا آمين لأن العرب تسمي الداعي مؤمنا و المؤمن داعيا فعند فراغ الإمام من قراءته و دعائه و تأمينه يؤمن المصلي"[6].

هـ/ ليس من منهج المصنف تخريج الأحاديث و الآثار التي احتج بها في كتابه.

ثالثا: استدلاله بالإجماع

و من الأحكام التي استدل لها بالإجماع قوله في الصلاة: "و قد أجمعوا على أن من سلم تسليمة واحدة فقد خرج من الصلاة على اختلاف منهم في خروجه منها قبل تسليمة واحدة".[7]

---

(1) أخرجه مسلم في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها من كتاب الطلاق، برقم 1480.

(2) الزاهي، ص: 228.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري باب التكبير عند الذبح من كتاب الأضاحي برقم 5565، و مسلم في باب استحباب الأضحية و ذبحها مباشرة من كتاب الأضاحي برقم 1966 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) الزاهي، ص: 122.

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري في باب جهر الإمام بالتأمين من كتاب صفة الصلاة برقم 780، و مسلم في باب التسميع و التحميد و التأمين من كتاب الصلاة برقم 410.

(6) الزاهي، ص: 176.

(7) الزاهي، ص: 185.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: استدلاله بالقياس

و من الأحكام التي استدل لها بالقياس قوله رحمه الله: "و إنما منع إحلالها الحديث المحفوظ "لا تحلين حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك"[1]، فأما ما جاء عن علي ابن أبي طالب حتى يهزها به، فأما القياس فما لا يحل لا يحصن و لو قيس عليه الصداق و غيره لكان قياسا محتملا لولا كراهة الشذوذ عن المذهب".[2]

خامسا: يذكر ابن شعبان الخلاف العالي أحيانا، و لا يذكر أدلة القائلين به لأنه حرص في كتابه هذا على جمع عدد كبير من المسائل دون الإتيان بألفاظ أدلتها رغبة منه في الاختصار.

و مثال ذلك: قوله رحمه الله: " و إيقاع تطليقة باختيار المملكة لها ماض عند جميع العلماء، و إنما اختلفوا في كيفية الرجعة، و قلنا نحن له الرجعة و قال غير واحد من المدنيين و غيرهم: إليها الرضا غير طاووس ابن كيسان اليماني قال: " لا يقع بالتمليك طلاق"، و قال: " ليس الطلاق إلى النساء، و إنما الطلاق إلى الرجال. و بالله التوفيق"[3].

سادسا: ليس من منهج المصنف ذكر القواعد الأصولية أو الفقهية و لا وجه الاستدلال عند ذكر الآيات و الأحاديث النبوية.

➢ المطلب الثالث: منهج المصنف في الترجيح بين الأقوال الفقهية

التزم ابن شعبان –رحمه الله تعالى– في كتابه الزاهي أن يرجح من الأقوال ما يراه موافقا للدليل و استعمل في كثير من الأحيان عبارات صريحة مثل " آثر عندي "، "أصوب"، "و به أقول" و غير ذلك من الألفاظ الدالة على اختياره معتمدا على قواعد الترجيح المعروفة عند أهل العلم، منها:

أولا الترجيح بالقرآن الكريم:

و قد اعتمد في ترجيحه على نصوص من القرآن الكريم، و من الأمثلة التي رجح فيها بالقرآن

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب من أجاز الطلاق ثلاثا من كتاب الطلاق برقم 5260، و مسلم باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره من كتاب النكاح برقم 1433 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) الزاهي، ص: 151.

(3) الزاهي، ص: 466.

أ/ قوله رحمه الله: "و الكتابة أن يجعل بينه و بين عبده كتابا بما يفترقان عليه و لا أحب الكتابة بغير هذا لظاهر الكتاب"(1).

ب/ قوله رحمه الله: "و اختلفوا في نكاح الأمة الكتابية فمنعها من منعها منهم لقول الله عز و جل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ النساء(25)، و به أقول"(2).

ثانيا الترجيح بالأحاديث

كذلك رجح بالأحاديث النبوية و ربما علق الترجيح على صحة الحديث، و من أمثلة ذلك:

أ/ قوله: "و قد اختلف في ميت الجراد و في الحديث الذي جاء فيه " أحلت لنا ميتتان و دمان فالميتتان الحوت و الجراد و الدمان الكبد و الطحال "(3)، فأجيز على تثبيت الحديث و كره للاختلاف في الحديث و الاختيار إجازته لأنه نثرة حوت كما قال كعب الأحبار"(4).

ب/ و قوله رحمه الله في مسألة: "و الذي أختاره من هذا أنها إذا فحشت عليه أو منعته نفسها أو خالفت ما أوجب الله له عليها، وعضها مرة و مرة، فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثا، فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح، كما جاء في الخبر"(5).

ثالثا الترجيح بالقياس

و رجح أحيانا بالقياس إلا لأنه كان يقدم عليه ظواهر النصوص، و مثال ذلك:

قوله رحمه الله: "و بالأول أقول بمنزلة البيع لأن اثنين لو جمعا سلعتهما فباعاها على أن يقتسما الثمن على القيم ما جاز و إن كان أشهب يجيز ذلك"(6)

---

(1) الزاهي، ص: 407.

(2) الزاهي، ص: 412.

(3) أخرجه ابن ماجة في باب صيد الحيتان و الجراد من كتاب الصيد برقم 3218.

(4) الزاهي، ص: 158.

(5) الزاهي، ص: 439.

(6) الزاهي، ص: 443.

رابعا ترجيح القول لكونه أحوط للمكلف

و ربما رجح القول لكونه أحوط للمكلف، فإذا فعله خرج من عهدة الخلاف,

و مثال ذلك: قوله رحمه الله تعالى: "و قد اختلف في الوطء دون الفرج ينزل من مائه في الفرج فقيل لا غسل على المرأة إلا أن تكون أنزلت و قيل عليها الغسل و إن لم تنزل و هو الاختيار للحيطة "(1).

خامسا ترجيح القول لكونه الأشهر عند مالك

و قد يرجح القول أحيانا لكونه هو الأشهر عند الإمام مالك.

و مثال ذلك: قوله رحمه الله تعالى :"فأحل للأحرار و العبيد جميعا من الأزواج أربعا و من الإماء ما ملكت أيمانهم و هذا الباب قد اختلف فيه فروي عن مالك بن أنس و أهل الكوفة و غيرهم أنه لا يحل للعبيد من الأزواج غير اثنتين و ما ذكرت أولا فهو الأشهر الأظهر عن مالك و به أقول"(2).

و كان –رحمه الله– حريصا على أن لا يخرج من المذهب حتى و لو كان القياس خلافه.

و مثال ذلك: قوله رحمه الله:" فأما القياس فما لا يحل لا يحصن و لو قيس عليه الصداق و غيره لكان قياسا محتملا لولا كراهية الشذوذ عن المذهب"(3).

و قد رجح في مواضع قليلة قولا خارجا عن المذهب لقوة دليل ذلك المذهب.

و مثال ذلك: قوله رحمه الله تعالى :"و قد اختلف في الاستمتاع بالحائض و النفساء بما دون الفرج و الاختيار أنهن إذا التحفن حتى لا يوصل إلى فروجهن جاز الاستمتاع بالأفخاذ و إنما خاف من منع ذلك مواقعة الحدود كالرتع حول الحمى المحرم و من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه هكذا قال ﷺ(4)"(5)

---

(1) الزاهي، ص: 149.

(2) الزاهي، ص: 334.

(3) الزاهي، ص: 151.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات من كتاب البيوع برقم 2051، و مسلم في باب أخذ الحلال و ترك الشبهات من كتاب المساقاة برقم 1599 من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(5) الزاهي، ص: 146.

سادسا: الترجيح بالتيسير و رفع الحرج على المكلف

و قد يرجح أحيانا قولا لكونه الأيسر و إن كان المذهب خلافه، مطبقا في ذلك القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"(1).

و مثال ذلك: قوله رحمه الله تعالى :"و سهل في روث الدواب و الخيل و البغال و الحمير يصيب النعل و الخف و أبوالها يمسحان و يصلى به لما يضيق على الناس من غسل ذلك في كل وقت"(2).

➢ المطلب الرابع: الجانب اللغوي و الأدبي للمصنف في كتابه الزاهي

بالرغم من أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد قيل فيه أنه كان يلحن في كلامه، و أنه كان غير بصير بقواعد اللغة، إلا أنه و من خلال قراءتي لهذا الكتاب أجد أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– له عناية كبيرة بهذا الجانب و قد تمثل ذلك فيما يلي:

أولا: الاستدلال بالآيات القرآنية لبيان بعض المعاني اللغوية منها، قوله رحمه الله :"فإن افترقا فلا قضاء لها بعد ما لم تعجل بالقيام أو يطول المجلس حتى يخرج إلى غيره فيبطل حكم مجلسهما لقوله عز و جل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾الأنعام(6)، فجعل المجلس بالمعنيين و لقوله عز و جل : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ النساء(140)".

ثانيا: كثرة الشواهد التي يوردها لشرح بعض الألفاظ، و مثال ذلك قوله رحمه الله: "روى أنه أول من ذكر الطلاق منهم الأعشى بقوله: أجارتنا بيني فإنك طالقة"، و البين طلاق أيضا و لو قال لها بيني لطلقت ثلاث تطليقات يدل على ذلك ما ذكره الأعشى في قوله:

و بيني فإن البين خير من العصا و إلا تري لي فوق رأسي بارقة
حبستك حتى لامني الناس كلهم و خفت بأن تأتي لدي ببائقة
و ذوقي فتى حي فإني ذائـــق فتـــاة لحي مثل ما أنت ذائقة

(1) الأشباه و النظائر للسبكي، ط: دار الكتب العلمية، ج1/49.
(2) الزاهي، ص: 153.

فجعل البين منها تقصيا و هذا قبل نزول حكم الزواج بعد الطلاق ثلاثا.[1]

ثلاثا: استعماله للأساليب البلاغية التي تدل على تذوقه و حسن كلامه و جزالة عبارته و منها السجع و هذا كثير في كتابه خاصة عند ذكر بعض الأدعية و في بعض الأحيان عند تقريره لبعض الأحكام الفقهية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الزاهي، ص: 469.

♦ المبحث الثالث: طريقتي في استخراج الاختيارات

كان المعتمد عليه في استخراج هذه الاختيارات كتاب واحد من كتب ابن شعبان –رحمه الله تعالى– و هو "الزاهي في أصول السنة" لأن عنوان البحث متعلق به، و لم نتمكن من الوصول إلى بقية كتبه إذ لم يطبع منها إلا كتابه الزاهي.

و القاعدة العامة المعروفة عند أهل العلم في معرفة الاختيار الذي اختاره أي فقيه هو الدلالة اللفظية الصريحة أو دلالة السياق أو السباق و اللحاق:

أما الدلالة اللفظية: فقد استعمل ابن شعبان –رحمه الله تعالى– ألفاظا خاصة به تدل على اختياره و انتصاره لرأي فقهي معين منها: آثر عندي[1]، أشبه بالأصول[2] و أصوب[3]، و بتحريمه أقول[4]، و الأحب إلي[5]، و هو آثر عندي[6]...الخ .

و أما دلالة السباق و اللحاق: فهي الدلالة المفهومة من عرضه للمسألة و عرضه لأدلة القول الراجح عنده دون عرض أدلة القول المرجوح، و كذلك سياقه لأدلة القول الراجح عنده على صفة التأييد لها مما يدل على نصرته لهذا القول.

و قد جرت عملية الجمع و التنظيم في مرحلتين:

المرحلة الأولى: القراءة و البحث و التنقيب عن هذه الاختيارات و ذلك بقراءة الكتاب قراءة جيدة أكثر من ثلاث مرات مع تركيز كبير.

المرحلة الثانية: مرحلة الترتيب على الفصول، و ذلك بعد وضع عنوان مناسب لكل مسألة، تم اختيارها لتكون من موضوع بحثنا.

---

(1) الزاهي، ص: 253،229،221،121...إلخ

(2) الزاهي، ص:472.

(3) الزاهي، ص: 179، 414، 456...إلخ

(4) الزاهي، ص: 411.

(5) الزاهي، ص: 132، 137، 139، 142، 149...إلخ

(6) الزاهي، ص: 121، 186، 224، 253، 265، 310 ...إلخ

الفصل الأول

النكـــــــــاح

و قد تضمن هذا الفصل تمهيدا و خمسة مباحث هي:

تمهيد: و فيه تعريف النكاح لغة و اصطلاحا و دليل مشروعيته.

المبحث الأول: حكم نكاح حرائر نساء أهل الكتاب.

المبحث الثاني: الشروط في النكاح.

المبحث الثالث: الوطء الذي تسري به الحرمة.

المبحث الرابع: حكم لبن الفحل في نشر المحرمية.

المبحث الخامس: تحديد أقل الصداق.

و يحتوي كل مبحث على مطالب و فروع تفصيل كل واحد منها كما يلي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ تمهيـــــد: تعريف النكاح لغة و اصطلاحا و دليل مشروعيته.

تعريف النكاح

لغـة: هـو مـأخوذ مـن مـادة نكـح، مـن بـاب يـنكح نكاحـا بمعـنى: تـزوج و أصـله في لغـة العـرب الوطء، و النكاح يراد به عقد التزويج[1].

اصـطلاحا: عرفـه ابـن عرفـة بأنـه: "عقـد علـى مجـرد متعـة التلـذذ بآدميـة غـير موجـب قيمتهـا بنيـة قبله غير عالم عاقدها حرمتها".

فقولـه علـى "مجـرد المتعـة" مـن إضـافة الصـفة للموصـوف و الأصـل علـى متعـة التلـذذ المجـردة فخـرج بالمتعة البيع و الكراء و نحوها.

و قوله "التلذذ" يخرج المتعة المعنوية كالجاه و الولاية.

قوله "المجردة" يخرج العقد على شراء الأمة للوطء.

و قوله "بآدمية" يخرج التلذذ بالطعام و الشراب و نحوه.

وقوله "غير موجب قيمتها" يخرج عقد تحليل الأمة.

و قوله "ببينه" الإشهاد عليه و يخرج الزنا و نحوه.

وقولـه "غـير عـالم حرمتهـا" يخـرج العقـد علـى مـن يعلـم حرمتهـا كالأخـت و العمـة و الخالـة و نحوها[2].

(1) لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر، مادة "نكح"، ج625/2. و مجمل اللغة لابن فارس، ط مؤسسة الرسالة، ج884/1.

(2) شرح حدود لبن عرفة، ص: 235، و الفواكه الدواني، للنقراوي ط: دار الكتب العلمية، ج3/3. و مواهب الجليل، ج19/5.

دليل مشروعية النكاح: دل على مشروعية النكاح الكتاب و السنة و الإجماع:

أ–الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا ﴾ النساء(3).

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور(32)

قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء(25).

و غير ذلك من الآيات الدالة على مشروعية النكاح .

ب– السنة: وردت في السنة نصوص كثيرة تحث على الزواج و ترغب فيه، منها:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(1).

الباءة : القدرة على الزواج .

الوجاء: نوع من الخصاء عروق الأنثيين والمراد أنه يخفف عروق الشهوة(2).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « تنكح المرأة لأربع لمالها لحسبها و لجمالها و لدينها، فاظفر بذات الدين ثربت يداك»(3).

---

(1) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة، برقم 5065، و مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم 1400.

(2) فتح الباري، ج106/9، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، ج26/4.

(3) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم 5090، و مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم 1466.

عـن أنـس بـن مالـك ﷺ أن رسـول الله ﷺ رأى علـى عبـد الرحمـان بـن عـوف أثـر صـفرة فقـال: مهيم؟ ما هذا قال تزوجت: قال: «بارك الله لك، أولم و لو بشاة»[1].

و غير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية النكاح.

جـ- الاجماع: أجمع علماء الإسلام على مشروعية النكاح[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم 5155.

(2) المغني لابن قدامة، ج340/09.

♦ المبحث الأول: حكم الزواج بالكتابية الحرة

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختـار الإمـام مالـك القـول بكراهيـة نكـاح الحـرة الكتابيـة، سـواء كانـت الـدار دار حـرب أو دار إسلام[1]، و هي رواية عن الإمام الشافعي[2]، و به قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة[3].

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية على هذا القول بما يلي:

- **الدليل الأول:** عموم الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار كقوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ آل عمران(28)

وجـه الدلالة: إن الزواج بالكتابيات من أكبر أسباب الألفة و المحبة و الموالاة التي نهى الله عنها[4].

- **الـدليل الثاني:** ما أخرجه البيهقي عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن نكاح اليهودية و النصرانية فقال: "تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص و نحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن، و قال:" لا يرثن مسلما و لا يرثونهن و نساؤهم لنا حل و نساؤنا عليهم حرام"[5].

- **الـدليل الثالث:** الخوف على الولد من الضياع لتأثره بدين أمه كونها أقرب إليه من أبيه[6].

---

(1) المدونة، لمالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية، ج2/218-219.

(2) مغني المحتاج، ج3/250.

(3) أحكام أهل الذمة، ج2/809.

(4) أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ص59.

(5) سنن البيهقي كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب برقم: 13980.

(6) المدونة، ج2/219.

➢ المطلب الثاني : اختيار ابن شعبان و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان -رحمه الله تعالى- القول بجواز الزواج بالكتابية الحرة مطلقا سواء في دار الحرب أو دار الإسلام.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قال رحمه الله تعالى: "فتزوج غير واحد من العشرة و غيرهم من الصحابة من نساء اليهود و النصارى فنكاحهن مطلق".

قال :" قال الله تبارك و تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ البقرة(221).

فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية؛ فقالت طائفة: المشركات هن الوثنيات، يؤيد ذلك قوله عز و جل: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة(10)، أنهن هن، و قال طائفة أخرى مدنية إنها كانت مانعة من نكاح جميع من خالف الإسلام حتى نزلت الآية التي في السورة التي يذكر فيها المائدة عام حجة الوداع، فنسخت منها تحليل نساء أهل الكتاب، و وقف الأمر على تحريم غير الكتابيات، و ذلك قوله عز و جل: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ المائدة(03)، إلى قول الله عز و جل: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ المائدة(04)، فتزوج غير واحد من العشرة و غيرهم من الصحابة من نساء اليهود و النصارى فنكاحهن مطلق"(1).

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقة أو مخالفة ابن شعبان للمذهب**

و بهذا يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد خالف مذهب المالكية في هذه المسألة.

➢ المطلب الثالث: سبب الاختلاف في المسألة و ثمرته

✓ **الفرع الأول : سبب الاختلاف في المسألة**

سبب الاختلاف في المسألة يرجع إلى اختلافهم في فهم الآية الكريمة: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة(221)، حيث قالت طائفة هي منسوخة بآية المائدة وهذا القول مروي عن ابن عباس و هو قول الإمام مالك و الثوري و الأوزاعي.

و قال: قتادة و سعيد بن جبير لفظ الآية العموم في كل كافرة و الآية الثانية خاصة و الخاص مقدم على العام(2).

و من قال بالتحريم قال آية البقرة هي الناسخة لآية المائدة إلا أن هذا الكلام مردود لأن سورة المائدة متأخرة عن سورة البقرة(3).

✓ **الفرع الثاني: ثمرة الخلاف في المسألة**

و هي واضحة من فهم ما سبق فمن رأى جواز نكاح الكتابية صحح هذا الزواج، و من رأى عدم جواز نكاح الكتابية أبطل هذا الزواج و أمر بفسخ العقد و الله أعلم.

---

(1) الزاهي في أصول السنة، ص: 408.

(2) تفسير القرطبي، ج3/455.

(3) فتح القدير، ج1/393.

♦ المبحث الثاني: الشروط في النكاح

إذا اشترطت المرأة على زوجها شروطا يعود نفعها إليها، مثل اشتراطها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو أن لا يسافر بها أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى عليها ونحو ذلك من الشروط، فما حكم هذا النكاح عند الإخلال بهذه الشروط ؟

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

قال المالكية: إذا اشترطت عليه ما سبق فالعقد صحيح و الشرط باطل[1] و هو مذهب أبي حنيفة[2] و الشافعي[3].

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية على قولهم بما يلي:

- **الدليل الأول:**

قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الشروط غير المشروعة باطلة، و أمضى عقد بريرة رضي الله عنها، و جعل ولاءها لعائشة رضي الله عنها فدل هذا على أن هذه الشروط المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ باطلة[5].

---

(1) المدونة الكبرى، ج2/31، التمهيد لابن عبد البر، ج18/166، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد دار المعفة، ج2/59، المقدمات والممهدات لابن رشد، دار المعرفة، ج2/59 .

(2) المبسوط للسرخسي، باب: الخيار في النكاح، ج5/94– اللباب في شرح الكتاب الغنيمي، ط المكتبة العلمية، ج3/19.

(3) الأم، ج6/187–189.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، برقم 2729، و مسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم: 1504.

(5) التمهيد لابن عبد البر، ج8/166.

- **الدليل الثاني:**

مـا روي أن النـبي ﷺ قـال: «المسـلمون علـى شـروطهم إلا شـرطا حـرم حـلالا أو أحـل حراما»[1].

وجـه الدلالـة: اشـتراط المـرأة علـى الـزوج، مثـل هـذه الشـروط فيهـا تحـريم للحـلال فهـي باطلـة بنص حديث النبي ﷺ[2].

- **الدليل الثالث:**

أن هـذه الشـروط ليسـت مـن مصـلحة العقـد ولا مـن مقتضـياته فكانـت فاسـدة كمـا لـو اشـترطت أن لا تسلم نفسها[3].

➢ **المطلـب الثـاني: اختيـار ابـن شـعبان و اللفـظ الـدال علـى اختيـاره و بيـان مـدى موافقته أو مخالفته للمذهب**

✓ **الفرع الأول: اختيار ابن شعبان**

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– القول ببطلان الشروط في عقد النكاح.

✓ **الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره**

قـال رحمـه الله : "و مـن اشـترط مـع النكـاح مـالا يحـل شـرطه مـن تـرك نكـاح غيرهـا أو طـلاق أخـرى أو قطـع تسـرّ أو مـا أشـبه ذلـك، أدب المشـترط و المجيـب لـه و لم يشـهد فيـه، فـإن شـهد شـاهد عوقـب، قـال النـبي ﷺ: «لا تسـأل إحـداكن طـلاق أختهـا لتسـتفرغ مـا في صـحفتها فإنمـا لهـا مـا قـدر لهـا»[4]، و يبطـل الشـرط مـع هـذا القـول لقولـه أيضـا ﷺ: «مـن اشـترط شـرطا لـيس في كتـاب الله فهـو

(1) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، برقم 1352 و قال: حديث حسن صحيح.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 271/7.

(3) المنتقى شرح الموطأ، ج296/3.

(4) رواه ابن حبان في صحيحه، كتب النكاح، ذكر البيان بأن المرأة إذا وقع في خلدها بعض ما ذكرت لها أن تنكح دون سؤالها طلاق أختها، رقم: 4069.

باطـل و إن كـان مئـة شـرط قضـاء الله أحـق و شـرط الله أوثـق»[1] و إذا أضـيفت إلى الشـرط يمـين لزمت اليمين و بالله التوفيق.

و أمـا قـول النـبي ﷺ: «أحـق الشـروط أن يـوفى بهـا مـا اسـتحللتم بـه الفـروج»[2] فهـذا مـا كـان لله عـز و جـل فيـه مـن الشـروط طاعـة، مثـل ألا يمنـع أبوهـا منهـا و لا مـن الحـج إذا عزمـت عليـه و لا مـن المسجد و ما أشبه ذلك، و بالله العصمة و التوفيق[3].

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقة أو مخالفة ابن شعبان للمذهب**

مما سبق ذكره يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق مذهبه المالكي في هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) سبق تخريجه، ص44.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح برقم:5151، و مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم 1418.

(3) الزاهي في أصول السنة، ص474،473.

♦ المبحث الثالث: الوطء الذي تسري به الحرمة

اتفق العلماء على أن ما يثبت بالنص من القرآن أو السنة أنه محرم فهو كذلك سواء كانت الحرمة فيه على التأبيد أو إلى أجل، و سواء كانت بنسب أو سبب، و كذلك أجمعوا على أن الوطء بالشبهة يحرم[1]. و وقع الاختلاف في الوطء الحرام يعني به الزنا هل تسري به الحرمة أم لا تسري به الحرمة ؟ يعني إذا زنى بامرأة فهل تسري به الحرمة إلى أقاربها و أقاربه فلا تتزوج أباه أو ابنه ؟ و هل لا يتزوج أمها و لا ابنتها أم يجوز لهما الزواج بمن تقدم و لا تسري بهذا الوطء حرمة ؟ و هل إذا زنى بامرأة و ولدت له من مائه أنثى فهل يجوز له أن يتزوج بها أم لا يجوز؟.

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

الوطء الحرام يحرم و هو المشهور عند المالكية[2]، و هو رواية ابن القاسم عن مالك و هو قول أبي حنيفة[3]، و هو مذهب أحمد، و به قال الحسن و عطاء و طاووس و مجاهد بن جبر و الشعبي و النخعي و الثوري و إسحاق[4].

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية و من وافقهم بما يلي:

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا﴾ النساء(22).

---

(1) المغني، ج528/9.

(2) أنظر الفواكه الدواني ج957/3، حاشية الدسوقي ج4/3.

(3) حاشية ابن عابدين، لابن عابد ط: دار عالم الكتاب، ج278/2، وفتح القدير لابن الهمام، ط: دار الكتب العلمية، ج210/3.– البناية في شرح الهداية للغنيمي، ط: دار الفكر، ج526/4.

(4) المغني، ج526/9.

وجه الدلالة: الوطأ يسمى نكاحا لغة فيدخل في عموم الآية فيشمل المباح و المحرم، و في الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، و هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا﴾النساء(22)، فلو كان المراد به العقد ما كان ليوصف بهذه الأوصاف(1).

- **الدليل الثاني:**

ما جاء في الحديث «ملعون من نظر إلى فرج امرأة و ابنتها» و في رواية « لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة و ابنتها»(2).

- **الدليل الثالث:**

قالوا ما تعلق به التحريم من الوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض(3).

- **الدليل الرابع:**

و لأن الوطء الحرام تسري به الحرمة كسريانها بوطء الشبهة(4).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) المنتقى شرح الموطأ ج306/3، بداية المجتهد ج59/3.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح باب الزنا لا يحرم الحلال، برقم: 13969، وضعفه وحكى عن الدارقطني وقفه، ج275/7.

(3) التبصرة للخمي ج2073/5، الإشراف على مسائل الاختلاف ج704/2.

(4) المنتقى شرح الموطأ ج307/3.

➢ المطلب الثاني: اختيار ابن شعبان و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– رحمه الله القول بأن الوطء الحرام لا تسري به الحرمة.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قال رحمه الله :"و لا بأس على من زنى بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء أوله سفاح و آخره نكاح و كذلك يتزوج أمها و ابنتها.

و لو زنى بأم زوجة و ابنتها لم تحرم عليه الزواج لأن الحرام لا يحرم الحلال، و لو زنت المرأة بابن زوجها ما حرمت على الزوج، و لو زنى بامرأة فولدت من نطفته الحرام بنتا فبلغت البنت النكاح كان في تزويجها لها اختلاف بين أصحابنا؛ منهم من يقول أنها محرمة عليه و بتحليلها أقول لأنها ليست ابنته إنما هي ابنة الشيطان، لقوله تعالى ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأولادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا﴾ الإسراء(64)"(1).

✓ الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

و مما سبق يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد خالف المشهور في المذهب في هذه المسألة.

(1) الزاهي في أصول السنة، ص: 454،453.

➢ المطلب الثالث: سبب الاختلاف في المسألة و ثمرته

✓ الفرع الأول: سبب الاختلاف في المسألة

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: "و سبب الاختلاف في المسألة الاشتراك في اسم النكاح أعني في دلالته على المعنى الشرعي أو اللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء(22) قال يحرم الزنا، و من راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا و من علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم و البنت و بين الأب و الابن قال يحرم الزنا أيضا، و من شبهه بالنسب قال لا يحرم لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا."(1)

✓ الفرع الثاني: ثمرة الخلاف في المسألة

و هي واضحة مما سبق، فمن قال بان الحرمة تسري بالزنا حرم الزواج من بنت المزني بها أو أمها، كما حرم عليهما الزواج بابن من زنا بها أو أبيه، و من قال بأن الزنا لا تسري به الحرمة أباح مثل تلك الأنكحة.

(1) بداية المجتهد، ج2/34-35.

♦ المبحث الرابع: حكم لبن الفحل في نشر المحرمية

المراد بهذا العنوان هو نشر المحرمية بالرضاع لمن ثاب عنه لبن الرضاعة[1] ،قال ابن قدامة معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدا للرجل و الرجل أباه و أولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها و إخوة الرجل و أخواته أعمام الطفل و عماته و آباؤه و أمهاته أجداده و جداته[2].

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

قال المالكية بأن المحرمية بالرضاع تنتشر إلى من ثاب عنه لبن الرضاعة[3]، و هو مذهب الحنفية[4]و الشافعية[5]و الحنابلة[6]، و هو اختيار جمع من المحققين منهم الحافظ ابن عبد البر[7]و ابن القيم[8] رحمهم الله.

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية و من وافقهم على قولهم بما يلي:

---

(1) اختيارات ابن عبد البر، ص: 422.

(2) المصدر نفسه، ص: 422.

(3) حاشية العدوي، ج5/116– و الكافي في فقه أهل المدينة 243– و التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ج2/352– و الاستذكار، ج18/253–254.

(4) بدائع الصنائع، ج4/5 ، و البناية في شرح الهداية، ج4/–816، و التسهيل الضروري لمسائل القدوري البرني، ج2/27، و حاشية الطحاوي على الدر المختار للطحاوي، ج2/67.

(5) روضة الطالبين للإمام النووي، ج6/428.– و الوجيز في الفقه الشافعي، الغزالي، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج2/111– و العزيز في شرح الوجيز، ج9/576 للرافعي، ط: دار الكتب العلمية، ج9/576.

(6) المغني، ج9/520– و الروض المربع، 615– و الممتع في شرح المقنع زين الدين المنجي، ج5/262.

(7) الكافي، 243– والاستذكار، ج18/253–254.

(8) زاد المعاد ج5/502.

- **الدليل الأول:**

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة أخو أبي القعيس يستأذن علي بعدما نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له فقال رسول الله ﷺ : « فليلج عليك عمك» قلت إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل قال: « إنه عمك فليلج عليك» و في رواية «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[1]».

وجه الدلالة : الحديث صريح الدلالة على أن المحرمية بالرضاع تنتشر إلى من ثاب عنه اللبن[2].

- **الدليل الثاني:**

أن من ثاب عنه لبن الرضاعة هو زوج المرضعة كان سببا في نزول اللبن فيضاف إليه في موضع الحرمة كالمصاهرة[3].

➢ المطلب الثاني: اختيار ابن شعبان و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– القول بانتشار المحرمية إلى من ثاب عنه لبن الرضاع.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قوله رحمه الله: "لما ذكر المحرمات من النساء قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ النساء(23)، هذه الرضاعة من أي حال كانت، من قبل الأب أو الأم فهي أخت لأن الفحل واحد و الرضاعة من قبل الفحل يحرم على اختلاف فيها، و بهذا أقول و لي في هذا كتاب منفرد"[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب ما يحرم من الدخول و النظر إلى النساء من الرضاع برقم5239، و أخرجه مسلم في كتاب الرضاع–باب تحريم الرضاع من لبن الفحل، برقم: 1445.

(2) اختيارات ابن عبد البر ص425.

(3) الاستذكار، لابن عبد البر، ط: دار قتيبة ودار الرقي، ج250/18–والمغني، ص521.

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب**

مما سبق ذكره يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق مذهبه المالكي في هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الزاهي في أصول السنة، ص 446.

♦ المبحث الخامس: تحديد أقل الصداق

اتفق العلماء على أنه لا حدَّ لأكثر الصداق، و سند هذا الاتفاق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ النساء(20)، والقنطار دليل على أن المرأة مهما كثر صداقها إذا أراد زوجها أن يطلقها بعد الدخول و الخلوة فلها ما أعطاها مهما كثر و إن زاد على القنطار من الذهب على اختلاف في المراد بالقنطار(1)، و اختلفوا في جواز تحديد أقل الصداق.

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

قال المالكية أن أقل الصداق محدود بحد معين و هو ثلاثة دراهم(2)، و قد وافقهم على هذا القول الحنفية و لكن قالوا إن أقل الصداق عشرة دراهم(3)، خلافا لمذهب الشافعية(4)و الحنابلة(5) و الظاهرية(6).

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية و من وافقهم على هذا القول بما يلي:

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء(25)

---

(1) المغني، ج99/10.

(2) الفواكه الدواني، ج2/6-7 و ما بعدها- و مواهب الجليل للحطاب ط: عالم الكتاب، ج5/180- و التفريع لابن الجلاب، ط: دار الغرب الإسلامي، ج2/37.

(3) بدائع الصنائع، ج2/275-276- و شرح فتح القدير، ج3/305- و مختصر القدوري 147.

(4) روضة الطالبين، ج5/575- و مغني المحتاج، ج3/291-292- و حاشية البجيرمي على الخطيب، ج9/194ط، دار الكتب العلمية، ج8/194.

(5) المغني، ج10/99- و الشرح الكبير، ج21/84-85.

(6) المصدر نفسه، ج9/497 و ما بعدها.

وجـه الدلالـة: قـالوا إن الله لمـا اشـترط عـدم الطـول في نكـاح الإمـاء، و أباحـه لمـن لم يجـد طـولا، دل علـى أن الطـول لا يجـده كـل النـاس و لـو كـان الفلـس و الـدانق و القبضـة مـن الشـعير و نحـوه طـولا، لما عدمه أحد، فالطول في معنى الآية المال و لا يقع عندهم اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم[1].

- **الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأحزاب(55).

وجـه الدلالـة: قـالوا إن اليسـير الـذي لا قـدر لـه و لا بـال لقيمتـه، تكـون في معـنى الموهوبـة الـتي خص بها النبي ﷺ دون المؤمنين[2].

- **الدليل الثالث:**

القيـاس علـى نصـاب القطـع في السـرقة، لأنـه يتلـف عضـو محـترم فلـئن يتلـف بـه منـافع البضـع مـن باب أولى[3].

➢ المطلب الثاني: اختيار ابن شعبان و لفظه و مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– رحمه الله القول بتحديد أقل الصداق.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قـال رحمـه الله: " أقـل الصـداق ربـع مثقـال تـبرا جيـدا، أو ثلاثـة دراهـم صـحاح مـن جيـد الـورق، فـان أصـدقها عرضـا قيمـة ثلاثـة دراهـم جـاز لا يقـوم بغـير الـدراهم، و إنمـا يسـمي الـدراهم مـا كـان صحاحا كالقطعة و التبر و إنما يسمى وزنا لمثاقيل و ما قيل فيه عينا فهو يقع على الصحاح...

---

(1) الإستذكار ج410/5، شرح صحيح البخاري لابن بطال ج266/7.

(2) المقدمات و الممهدات لابن رشد ج469/1.

(3) بداية المجتهد، 20/2.

فمن نكح بأقل ما حددنا لم يفسخ نكاحه و قلنا له أتم المحدود، فإن فعل مضى العقد و إن لم يفعل ورد فعل نفسه فلم يلزمه شيء، و إن دخل أتمها ثلاثة دراهم مما وصفت لك لأنها قد كانت قبلت أقل منها"[1].

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقة أو مخالفة ابن شعبان للمذهب**

مما سبق يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق مذهبه المالكي في هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الزاهي ص 442، 443.

الفصل الثـــاني

الطـــــلاق

و قد تضمن هذا الفصل تمهيدا و مبحثين:

تمهيد: و فيه تعريف الطلاق لغة و اصطلاحا و الأصل فيه.

المبحث الأول: طلاق السكران.

المبحث الثاني: ما تحصل به الرجعة.

و يحتوي كل مبحث على مطالب و فروع تفصيل كل واحد منها كما يلي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ تمهيد: تعريف الطلاق لغة و اصطلاحا و الأصل فيه

تعريف الطلاق:

الطـلاق: لغـة: مـأخوذ مـن مـادة "طلـق" يقـال طلـق يطلـق تطليقـا و طلاقـا فامرأتـه طـالق و طـلاق المـرأة بينونتهـا مـن زوجهـا، و معنـاه حـل عقـد النكـاح و هـو في الأصـل التخليـة و الإرسـال و منه: أطلق الناقة من عقالها أرسلها منه[1].

اصـطلاحا: قـال ابـن عرفـة : "صـيغة حكميـة ترفـع حليّـة متعـة الـزوج بزوجتـه موجـب تكرارهـا للحر مرتين و مرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج".

قوله" تكرارها مرتين للحر" الصحيح تكرارها ثلاث لامتلاك الحر ثلاث تطليقات.

و قوله "مرة لذي رق" الصحيح مرتين لذي رق لامتلاك الرقيق لتطليقتين[2].

الأصل فيه: دل على مشروعية الطلاق الكتاب و السنة و الاجماع:

أ. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة(229)

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الطلاق(1)

---

(1) لسان العرب فصل الطاء المهملة، ج10/255– و الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية للجوهري، ط: دار العالم للملايين، ج4/1519.

(2) شرح حدود ابن عرفة، ص 373، و حاشية العدوي عن كفاية الطالب الرباني، ج3/163– و شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط: مكتبة الثقافة الدينية، ج3/232.

ب. السنة:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه طلق امرأته و هي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1]

و قد استفاضت الأحاديث في ذكر الطلاق و أحكامه و ما يتعلق به، و بوب علماء الأحاديث في كتبهم أبوابا رتبوا فيها الأحاديث المتعلقة بأحكام الطلاق و أنواعه.

ج. الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الطلاق لحاجة الناس إليه، فقد تسوء الحال بين الزوجين إلى درجة لا مخلص لهما إلا بالطلاق[2].

و قد قسم بعض العلماء أحكام الطلاق على حسب الأحوال إلى أقسام الحكم التكليفي:

فالواجب: كطلاق المؤلي بعد التربص إذا أبى الفيئة و طلاق الحكم إذا رأيا ذلك.

و المندوب: عند التفريط من المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مع محاولة الإصلاح، و كذا إذا لم تكن عفيفة و ضيق عليها و ضربها لكن لم تنته عن غيها.

و المباح: هو الذي يكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة و سوء عشرتها و التضرر بها من غير حصول الغرض بها.

و المكروه: عند عدم الحاجة إليه خاصة عند استقامة الأحوال مع جود الأولاد.

و المحرم: كالذي يتزوج و يطلق من غير داع للطلاق، و إنما لكونه ذواقا للنساء منقادا وراء شهوته، و كذا إذا طلق في حيض أو طهر قد مسها فيه[3].

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق برقم 5251، و مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم: 1471.

(2) الإجماع لابن عبد البر، ط: دار القلم للنشر التوزيع، ص: 257.

(3)موسوعة الإجماع لابن تيمية ط: دار البيان الحديثة، ص 512– والمغني ج123/10 وما بعدها– والحاوي الكبير، ج11/10 وما بعدها– والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط: دار الذكر، ج357/7 وما بعدها.

♦ المبحث الأول: طلاق السكران

اتفق الفقهاء على أن من زال عقله بجنون أو نوم أو إغماء أو شرب دواء أو أكره على سكر أو شرب ما لا يعلم أنه يزيل عقله فزال، و سمع منه طلاق في أي حال من هذه الأحوال و ما شابهها فلا يقع طلاقه إجماعا[1].

و قد ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق»[2] و اختلفوا في وقوع الطلاق من السكران إذا شربه عالما مختارا فهل يقع طلاقه، أم طلاقه بمثابة النائم أو المجنون؟.

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختار المالكية القول بوقوع طلاق السكران،[3] و هو قول أبي حنيفة و صاحبيه[4] و الشافعي في أصح قوليه[5]، و الرواية المشهورة عن الإمام أحمد و اختارها أبو بكر الخلال و القاضي، و به قال سعيد ابن المسيب و عطاء و مجاهد و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و ميمون بن مهران و الحكم و الثوري و الأوزاعي و ابن شبرمة و سليمان بن حرب و هو مروي عن علي و معاوية و ابن العباس رضي الله عنهم[6].

---

(1) المغني، ج346/10.

(2) رواه أبو داوود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم 4398، و البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب على من تجب عليه الصلاة برقم: 5089.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة، ج565/1 – و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج365/2 – و مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج308/5.

(4) بدائع الصنائع، ج3/ 99–100 – و حاشية ابن عابدين، ج422/2–، و الفتاوى الهندية للشيخ نظام، ط: دار الكتاب العلمية، ج499/5 ، و رد المختار على الدر المختار، ج444/4.

(5) المهذب، ج278/4– و روضة الطالبين، ج59/6– و الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج62/2.

(6) المغني ج346/10 و ما بعدها– والإنصاف المرداوي ط: دار الكتاب العلمية، ج439/8– و شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط: مؤسسة الرمال، ج366/5.

✓ **الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة**

استدل المالكية و من وافقهم على قولهم بما يلي:

- **الدليل الأول:**

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل كل الطلاق يقع إلا طلاق المعتوه، و السكران ليس معتوها فيقع طلاقه[2].

- **الدليل الثاني:**

قضاء عمر رضي الله عنه في السكران بمشورة علي في محضر من عثمان و عبد الرحمان بن عوف و طلحة و الزبير رضي الله عنهم، حيث جعلوا السكران كالصاح في الحد بالقذف، و الدليل ما رواه أبو وبرة الكلبي قال: "أرسلني خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد و معه عثمان و علي و عبد الرحمان و طلحة و الزبير، فقلت: إن خالد يقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر و تحاقروا العقوبة، فقال: عمر هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى و إذا هذى افترى، و على المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال"[3].

وجه الدلالة: أن الصحابة جعلوه كالصاحي في ضربه الحد عند وقوعه منه، فدل هذا على اعتبار أقواله حال سكره و منها النطق بالطلاق[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق و اللعان باب: طلاق المعتوه، برقم 1191، وقد ضعفه بعطاء ابن عجلان، وانظر تحفة الأحوذي ج4 370/369، قال الألباني: ضعيف جدا و الصحيح موقوف– انظر سنن الترمذي تحقيق الألباني، ط: دار المعارف للنشر والتوزيع مشهور ابن حسن آل سلمان، ص285.

(2) الشرح صحيح البخاري لابن بطال ج7/414،413، الإستذكار ج6/207.

(3) أخرجه للبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة و الحد فيها باب ما جاء في عدد حد الخمر برقم: 17539.

(4) المنتقي للباجي، ج4/125، الإستذكار ج6/207،206.

- **الدليل الثالث:**

أقوال الصحابة، أن عمر ﷺ أجار طلاق السكران بشهادة النسوة[1].

- **الدليل الرابع:**

أن السكران مزيل لعقله باختياره فلزم إيقاع الطلاق عليه تغليظا و عقوبة، و يدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل و يقطع بالسرقة و بهذا فارق المجنون[2].

➢ المطلب الثاني: اختيار ابن شعبان و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– القول بوقوع الطلاق ممن شرب مسكرا مختارا.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قال رحمه الله: " و في طلاق السكران المتلطخ قولان و بوقوعه أقول"[3].

✓ الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

و بهذا يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق مذهب المالكية في هذه المسألة.

---

(1) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق باب من أجاو طلاق السكران برقم: 17968.

(2) النوادر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب، ج 64/5.

(3) الزاهي في أصول السنة، ص: 470.

♦ المبحث الثاني: ما تحصل به الرجعة

أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو أن العبد إذا طلق دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة[1]، و قد اتفق العلماء على بعض المسائل في باب الرجعة منها:

الأولى: أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة و لا يستحق مطلقها رجعتها، لأن الرجعة إنما تكون في العدة و هذه لا عدة لها، لأنها بانت منه بمجرد طلاقه إياها، و يجوز له زواجها بعقد و مهر جديدين و إنما هو خاطب من الخطاب[2].

الثانية: المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل له و لا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره.

و قد أجمع العلماء على هذا، و سنده حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمان بن زبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده بعبد الرحمان بن الزبير و إنها و الله معه إلا مثل هذه الهدبة و أخذت بهدبة جلبابها، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا و قال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك»[3]، و قد أجمع العلماء على هاتين المسألتين[4].

و قد ذكر العلماء شروطا لأجل أن تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول على اختلاف بينهم في هذه الشروط:

الأول: أن تنكح زوجا غيره، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة(230).

الثاني: أن يكون النكاح صحيحا.

---

(1) المغني لابن القدامة، ج547/10.

(2) موسوعة الإجماع لسعيد أبو جيب، ج782/2 ، و المغني، ج547/10.

(3) تقدم تخريجه، ص:30.

(4) الإجماع لابن المنذر 125– والإجماع لابن عبد البر 259، وموسوعة الإجماع، ج779/2.

الثالث: أن يطأها الثاني وطأ صحيحا يحلها للأول لقوله ﷺ لامرأة رفاعة: «لا حتى يذوق عسيلتك»

الرابع: أن لا يكون ذلك النكاح حيلة للتحليل[1].

الخـامس: إذا طلـق الحـر زوجتـه بعـد دخولـه بهـا أقـل مـن ثـلاث بغـير عـوض و لا أمـر يقتضـي بينونتهـا، فلـه عليهـا الرجعـة مادامـت في عـدتها، و كـذلك الرقيـق إذا طلـق واحـدة و لم يكـن هنـاك مـا يبينها منه فله رجعتها في عدتها و هذه مجمع عليها[2].

السادس: الرجيعة زوجة لها ما للزوجة من نفقة و مسكن و غير ذلك[3].

السابع: عدم افتقار الرجيعة إلى ولي أو صداق أو رضى المرأة و قد اختلف في الإشهاد[4].

لا خـلاف بـين أهـل العلـم أن الأصـل في المراجعـة أن تكـون بـالقول، و بـه تعـود المـرأة إلى حكـم الزوجية، و اختلفوا في حكم المراجعة بالفعل كالوطء مثلا هل يعيدها إلى حكم الزوجية أو لا؟.

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختـار المالكيـة القـول بـأن الرجعـة تحصـل بـالوطء مطلقـا سـواء نـوى بـه الرجعـة أم لم ينـو، و اشـترط الإمـام مالـك أن ينـوي بـه الرجعـة[5]و هـو مـذهب أبي حنيفـة[6]و مـذهب أحمـد في المشـهور عنـه و اختاره القاضي من الحنابلة[7].

---

(1) المغني لابن قدامة، ج548/10.

(2) المصدر نفسه، ج547/1– و الحاوي الكبير، ج303/10.

(3) الإجماع لابن عبد البر، ص: 262.

(4) الحاوي الكبير، ج311/10– و المغني، ج357/10.

(5) الشرح الصغير أحمد دردير، ط: دار المعارف، ج607/2– و الكافي، ص: 292/291– و جواهر الإكليل للأبي، ط: الثقافية ج362/1، و بداية المجتهد، ج85/1.

(6) حاشية ابن عابدين، ج529/2– و الهداية مع شرح فتح القدير، ج142/4– و البناية في شرح الهداية، ج228/5.

(7) المغني، ج459/10– و الإنصاف، ج153/9– و المحرر لأبي البركات، ط: دار الكتاب العربي، ج83/2– و كشاف القناع، ج298/4–299.

✓ **الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة**

استدل المالكية و من وافقهم على حكم المسألة بما يلي:

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ **البقرة(228)**.

وجه الدلالة: الرد يكون بالفعل كما يكون بالقول**(1)**.

- **الدليل الثاني:**

قالوا: إنهم لم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار له، ثم وطئها في أيام الخيار أنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه، و اختار نقض البيع بفعله، و للمطلقة الرجعية حكم من ذلك**(2)**.

- **الدليل الثالث:**

قالوا هي مدة تفضي إلى بينونة فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء**(3)**.

---

(1) الشرح صحيح البخاري لابن بطال ج503/7، المنتقى ج111/4.

(2) الإستذكار ج163/6.

(3) المنتقى ج111/4، بداية المجتهد ج105/3.

➢ المطلـب الثـاني: اختيـار ابـن شـعبان و اللفـظ الـدال علـى اختيـاره و بيـان مـدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– أن المراجعة تكون بالفعل كالوطء ولابد أن ينوي الرجعة.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قـال ابـن شـعبان –رحمـه الله تعـالى–: "و لـو وطـئ المطلـق ينـوي الرجعـة كانـت رجعـة، و ليشـهد و لـو وطـئ لا ينـو الرجعـة لم تكـن رجعـة، و اسـتقبلت العـدة مـن يـوم الـوطء و قـد قيـل الـوطء رجعـة بكل حال، و الأول أصح"[1].

✓ الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

بهذا يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق أحد القولين في مذهب مالك.

(1) الزاهي، ص417.

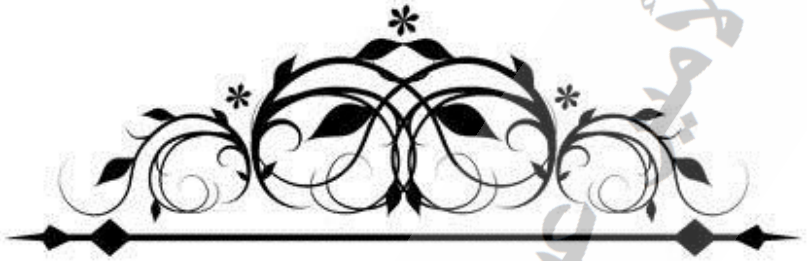

الفصل الثـــالث

الظهـــــــار

و قد تضمن هذا الفصل تمهيدا و ثلاثة مباحث:

تمهيد: و فيه تعريف الظهار لغة و اصطلاحا و الأصل فيه.

المبحث الأول: المقدار الذي يكفي للإطعام في كفارة الظهار.

المبحث الثاني: المراد بالعودة في الظهار.

المبحث الثالث: حكم تأقيت الظهار.

و يحتوي كل مبحث على مطالب و فروع تفصيل كل واحد منها كما يلي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ تمهيد: تعريف الظهار لغة و اصطلاحا و حكمه و الأصل فيه

تعريف الظهار:

لغة: مأخوذ من مادة ظهر يقال: ظاهر يظاهر ظهارا و مظاهرة، إذا قال هي علي كظهر ذات رحم، و كانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، و أصله مأخوذ من الظهر المشبه به خاصة لأنه موضع الركوب[1].

اصطلاحا: قال ابن عرفة تشبيه زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو ظهر أجنبية في تمتعه بهما و الجزء كالكل و المعلق قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ البقرة(228) كالحاصل.[2]

حكم الظهار: الظهار محرم في شريعة الإسلام، و دليل التحريم:

أولا: قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَّ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ المجادلة(2)

وجه الدلالة: تسمية الظهار منكرا و زورا، و المنكر و الزور من المحرمات كذلك كقوله تعالى:﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ و معناه أن الزوجة ليست كالأم و هذا يفيد الاستنكار.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الأحزاب(4)

الأصل فيه: الكتاب و السنة

---

(1) لسان العرب فصل الظاء المعجمة، ج4/528– وتهذيب اللغة للأزهري، أبواب: الهاء و الظاء، دار إحياء التراث العربي ج6/135.

(2) شرح حدود ابن عرفة، ص:295.

الكتاب:

أولا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ﴾ **المجادلة(2)**.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ **الأحزاب(4)**

السنة:

أولا: عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: " تظاهر مني أوس ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوا و رسول الله ﷺ يجادلني فيه و يقول: «اتق الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ **المجادلة(1)** فقال «يعتق رقبة» فقلت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، فقلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا»، قلت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر»، فقلت: يا رسول الله فاني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا و ارجعي إلى ابن عمك» قال: «و العرق ستون صاعا»**(1)**.

ثانيا: عن سلمة ابن سخر البياضي قال كنت أصيب من النساء مالا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر و قلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا و الله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أنت بذاك يا سلمة» قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين و أنا صابر لأمر الله عز و جل، فاحكم في ما أراك الله قال: «حرر رقبة» قلت: و الذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ضربت صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قلت:

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: الظهار برقم: 2214 ، و قال الألباني: حسن دون قوله "و العرق" انظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني، رقم:386.

"و هـل أصـبت الـذي أصـبت إلا مـن الصـيام" قـال: «فـأطعم وسـقا مـن تمـر بـين سـتين مسـكينا»، قلت: و الذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام.

قـال: «فـانطلق إلى صـدقة بـني زريـق فليـدفعها إليـك فـاطعم سـتين مسـكينا وسـقا مـن تمـر كـل أنـت و عيالـك بقيتهـا» فرجعـت إلى قـومي فقلـت: وجـدت عنـدكم الضـيق و سـوء الـرأي و وجـدت عند النبي ﷺ السعة و حسن الرأي قد أمر لي-أو أمرني- بصدقتكم"[1].

(1) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الطلاق باب الظهار برقم: 2213 ، و قال الألباني: حسن، انظر سنن أبي داود بأحكام الألباني، ص 386.

♦ المبحث الأول: المقدار الذي يكفي للإطعام في كفارة الظهار

أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة و لم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكينا على ما أمر الله تعالى في كتابه و جاء في سنة نبيه ﷺ، سواء عجز عن الصيام لهرم أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه أو لخوف مشقة شديدة أو لشبق فلا يصبر فيه عن الجماع، فإن أوس ابن الصامت لما أمره رسول الله ﷺ قالت امرأته يا رسول إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا»[1] و لما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال: و هل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم»[2] فنقله إلى الإطعام لما أخبر أن به من الشبق و الشهوة ما يمنعه من الصيام، و قس على هذين ما يشبههما في معناهما، و لا يجوز أن ينتقل عن الصوم لأجل السفر لأن السفر لا يعجزه عن الصيام و له نهاية ينتهي إليها و هو من أفعاله الاختيارية، و المرض الذي يبيح الانتقال عن الصيام إلى الإطعام هو عند الجمهور الذي لا يرجى برؤه، و عند الحنابلة هو الذي لا يرجى برؤه أو مرجو الزوال لدخوله في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ **المجادلة(4)** و لأنه لا يعلم أن له نهاية فأشبه الشبق[3].

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختار المالكية أن المقدار الذي يكفي للإطعام في كفارة الظهار هو مدين لكل مسكين من جميع الأنواع، و هو نصف صاع، وهو مذهب مالك[4] و هو قول مجاهد و عكرمة و الشعبي و النخعي.[5]

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية و من وافقهم على هذا القول بما يلي:

---

(1) تقدم تخريجه، ص:74.

(2) تقدم تخريجه، ص:74.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، ج614/7.

(4) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج654/2-655- و الكافي، ص:285.

(5) المغني، ج94/11.

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ **المجادلة(4)**.

وجـه الدلالـة: قـالوا أن الآيـة ورد فيهـا ذكـر الإطعـام مطلقـا، و هـو يتنـاول القليـل و الكثـير و هذا لا يحصل في العادة بمد واحد و إنما يزاد عليه، و هو المدان حتى يحصل به الشبع[1].

- **الدليل الثاني:**

قـالوا إنهـا كفـارة، تشـتمل علـى صـيام و إطعـام، فكـان لكـل مسـكين نصـف صـاع كفديـة الأذى[2].

➢ المطلـب الثـاني: اختيـار ابـن شـعبان و اللفـظ الـدال علـى اختيـاره و بيـان مـدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختـار ابـن شـعبان –رحمـه الله تعـالى– القـول بـأن المقـدار الـذي يجـزئ في الإطعـام لكفـارة الظهـار مدان لكل مسكين.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قال رحمه الله: "و في الإطعام اختلاف و مدان لكل مسكين أحب إلي"[3].

✓ الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

مما سبق تبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق مذهبه المالكي في هذه المسألة.

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة ج2/607، الكفارات في الفقه الإسلامي، رجاء المطرفي، ط: الملك فهد، ص: 260.

(2) التبصرة للخمي ج5/2348، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج2/654.

(3) الزاهي في أصول السنة، ص: 480.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ المبحث الثاني: المراد بالعود في الظهار

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختار المالكية أن المراد بالعود هو الوطء و هي رواية عن الإمام مالك[1]، و في رواية هو العزم على الوطء[2]، و هو مذهب أبي حنيفة في المشهور[3]و به قال القاضي أبي يعلى من الحنابلة و أصحابه[4].

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية و من وافقهم على هذا القول بما يلي:

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ **المجادلة(3)**

وجه الدلالة: لو كان المراد بالعود الجماع ما قال الله عز و جل بعد ذكر العود ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ **المجادلة(3)** فلو كان المراد بن الوطء أو الجماع لما حرم قبل التكفير و هو محل إجماع[5].

- **الدليل الثاني:**

قالوا لو كان العود هو الإمساك لكان الظهار نفسه يحرم الإمساك و بالتالي يكون طلاقا[6].

---

(1) جواهر الإكليل ج1/375، الكافي ص383.

(2) التلقين في الفقه المالكي، ج1/338 – و جواهر الإكليل، ج1/375 – و الشرح الصغير، ج2/643.

(3) الاختيار لتعليل المختار، ط: دار الفكر العربي، ج3/164– و مختصر القدوري، ص 169.

(4) المغني، ج11/73– و شرح منتهى الإرادات، ج5/544– و الإنصاف، ج23/268.

(5) الزاهي في أصول السنة، ص: 478.

(6) بداية المجتهد، ج2/106.

- **الدليل الثالث:**

دلالة اللغة على أن المراد بالعود هو العزم على الوطء، فلو قال قائل: قال فلان كذا ثم عاد، قيل: يحتمل أن يكون معناه عاد إلى ما قال و فيما قال أن كرره، و يحتمل أن يكون معناه: عاد لنقض ما قال، و لا يمكن حمله على الأول و هو التكرار لأن القول لا يحتمل التكرار، لأن التكرار عادة عين الأول و لا يتصور ذلك في الأعراض لكونها مستحيلة البقاء فلا يتصور إعادتها، و كذلك أمر النبي ﷺ المظاهر بالكفارة لم يسأله كرر لفظ الظهار أم لم يكرر، و لو كان ذلك شرطا لسأله فإذا تعذر حمله على الأول تعين الحمل على الثاني و هو العود لنقض ما قالوا، و ذلك بالعزم على الوطء لأن ما قال المظاهر هو تحريم الوطء[1].

- **الدليل الرابع:**

قوله تعالى في آية الظهار ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ **المجادلة(3)**.

وجه الدلالة: قوله: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ **المجادلة(3)**، "ثم" للتراخي فمن جعل العود عبارة عن استبقاء النكاح و إمساك المرأة عليه فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخي و هذا خلاف النص[2].

➢ المطلب الثاني: اختيار ابن شعبان و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– القول بأن العود هو العزم على إمساكها و إصابتها.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

(1) الاستذكار لابن عبد البر ج56/6.
(2) المنتقى ج49/4.

قال رحمه الله: "في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ المجادلة(3)، و العود أن يجمع على إمساكها و إصابتها، فإن أجمع على ذلك وجبت عليه الكفارة أمسك أو طلق، و إن لم يجمع على ذلك حتى طلق فلا كفارة عليه، ثم إن تناكحا بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر، و معنى يعودون يريدون أن يعودوا لما قالوا و لو كان العود الجماع ما قال الله عز و جل بعد ذكر العود ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ المجادلة(4)، و هذا غير مشكل و معنى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ المجادلة(3)، يرجعون عما قالوا كما يقول عاد في هبته و رجع عنها العرب تقول نزلت به و نزلت عليه قال الله عز و جل:﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ المؤمنون(27) و قال:﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ المؤمنون(22) وقال:﴿وَلأصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ طه(71) عليها، و قال عز و جل:﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ الرعد(11) أي بأمر الله...الخ(1).

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب**

مما سبق يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق أحد القولين في المذهب.

(1) انظر الزاهي في أصول السنة، ص: 477،478.

♦ المبحث الثالث: حكم تأقيت الظهار

المراد بالتأقيت تحديد مدته كقوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي شهرا أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإن أراد الوطء في هذه المدة وجب عليه الكفارة بلا خلاف، أما إذا تركها حتى تنقضي المدة التي حددها لها و هي أقل من أربعة أشهر، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة:

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختار المالكية القول بسقوط التأقيت و يكون ظهارا[1].

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية على هذا القول بما يلي:

قالوا: أن الظهار المؤقت لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقت كالطلاق، فلو قال رجل لامرأته أنت طالق شهر لم يعتبر هذا التوقيت و عدت مطلقة مطلقا[2].

➢ المطلب الثاني: اختيار ابن شعبان و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– القول بصحة الظهار المؤقت و إذا زالت المدة زال التحريم و حلت له المرأة بلا كفارة، و لا يكون عائدا بالوطء بعد المدة، و هو مذهب الحنفية[3] و أحد قولي الشافعي[4] و

---

(1) جواهر الإكليل، ج1/373– و الشرح الصغير، ج2/635.

(2) المصدر السابق، ج2/635.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4/1193– و مختصر اختلاف العلماء الطحاوي، ج4/484.

(4) المهذب، ج4/414– و المجموع مع التكملة، ج19/68– و روضة الطالبين، ج6/ص218.

مذهب أحمد، و به قال عطاء و قتادة و الثوري و إسحاق و أبو ثور[1]، بشرط أن لا تزيد المدة على أربعة أشهر.

✓ **الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره**

قال رحمه الله : " و من قال: أنت علي كظهر أمي اليوم إلى الليل فلا كفارة عليه إن لم يطأ ذلك اليوم هذا أحب إلي من غيره"[2].

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب**

مما سبق يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد خالف مذهب المالكية في هذه المسألة.

➢ **المطلب الثالث: سبب الاختلاف في المسألة و ثمرته**

✓ **الفرع الأول: سبب الاختلاف في المسألة**

وقع الخلاف في المسألة لاشتباه الظهار و تردده بين الطلاق و اليمين، قال الطحاوي رحمه الله تعالى: "لا يخلو الظهار من أن يكون كالطلاق فلا توقيت أو كاليمين فيؤقت، فلما كان الظهار تحله الكفارة كاليمين يحلها الحنث وجب أن يؤقت كما تؤقت اليمين، و ليس كالطلاق فلا يحله شيء"[3].

✓ **الفرع الثاني: ثمرة الاختلاف في المسألة**

و هي واضحة مما تقدم، و هي اعتبار صحة الظهار المؤقت أو عدم صحته و إذا صح الظهار المؤقت، هل ينقضي حكم الظهار بعد فوات المدة أم لا ينقضي بل يبقى حكم الظهار مطلقا؟ على الخلاف بين المالكية و الجمهور.

---

(1) المغني، ج68/11.

(2) الزاهي على أصول السنة، ص481.

(3) المرجع نفسه، ج484/2.

الفصل الرابـــــع

اللعـــــــان

و قد تضمن هذا الفصل تمهيدا و مبحثا واحدا:

تمهيد: و فيه تعريف اللعان لغة و اصطلاحا و الأصل فيه.

المبحث الأول: حكم من رأى الحمل من امرأته ظاهرا فتركه حتى وضعت ثم نفاه.

و يحتوي المبحث على مطالب و فروع تفصيل كل واحد منها كما يلي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ تمهيد: تعريف اللعان لغة و اصطلاحا و الأصل فيه

تعريف اللعان:

اللعـان لغـة: الطـرد و الإبعـاد مـن الخـير و قيـل الطـرد و الإبعـاد مـن الله و مـن الخلـق السـب و الدعاء و اللغة الاسم و الجمع لعان و لعنات و لغة يلعنه طرده و أبعده[1].

اصـطلاحا: قـال ابـن عرفـة: "حلـف الـزوج علـى زنـا زوجتـه أو نفـى حملهـا الـلازم لـه، و حليفهـا على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض"[2].

احـترز بـاللازم مـن غـير الـلازم: كمـا لـو أتـت بـه لـدون مـدة الحمـل أو كـان الـزوج صـبيا أو خصـيا، فهذا الولد منفي عن الزوج بغير لعان مع فسخ النكاح و قوعه في العدة.

و خـرج بقولـه: "و حلفهـا" مـا إذا حلـف و نكلـت و لم يوجـب النكـول حـدها كمـا إذا غصـبت و أنكر ولدها و ثبت الغصب فلا لعان عليها و اللعان عليه وحده لنفي الولد.

و خرج بقوله "بحكم قاض" عن اللعان الزوجية بغير حكم فإنه ليس بلعان شرعي[3].

الأصل فيه: الكتاب و السنة و الإجماع

أ. الكتاب:

دل على مشروعية اللعان من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور(6).

---

(1) لسان العرب، ج13/387-388.

(2) شرح حدود ابن عرفة، ص: 301.

(3) الفواكه الدواني، ج2/81.

ب. السنة:

دل على مشروعيته من السنة: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: " يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل و عابها حتى كبر عن عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال: عاصم لعويمر لم تأت بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال: عويمر و الله لا أنته حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ «قد أنزل الله فيك و في صاحبتك فاذهب فأت بها» فقال سعد: فتلاعنا و أنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال: عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[1].

عن ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة و إلا حد في ظهرك» فقال هلال: و الذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق و لينزل الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ ﴾ النور(6) قرأ حتى بلغ ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور(6)، فانصرف النبي فارسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد و النبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب» ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ النور(7) و قالوا لها: إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ضننا أنها سترجع فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: اللعان و من طلق بعد اللعان رقم 5308.

«أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي و لها شأن»[1].

ج. **الإجماع:**

و قد أجمع على مشروعية اللعان علماء الإسلام قاطبة[2].

د. **المعقول:**

و لأن الزوج قد يبتلي بقذف امرأته لينفي العار و النسب الفاسد و تتعذر عليه البينة فجعل اللعان بينة له و لهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي ﷺ «أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا و مخرجا»[3].

و لولا مشروعية اللعان لم يكن له طريق إلى قطع النسب الفاسد و لفسدت الأنساب و اختلط الصحيح منها بالفاسد[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) تقدم تخريجه، ص: 49.

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب ط: دار الكتب العلمية، ج610/1 ، و الحاوي الكبير، ج3/11 ، و كفاية الطالب الرباني للعدوي ط: الحانجي، ج223/3.

(3) المغني، ج122/11.

(4) المعونة، ج610/1.

♦ المبحث الأول: حكم من رأى الحمل من امرأته ظاهرا فتركه حتى وضعت ثم نفاه

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختار المالكية القول بأن الولد يلحق به و عليه حد القذف و لا لعان في ذلك[1].

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية على قولهم هذا بأن المقر للحمل إذا ادعى زنا زوجته لا يجاب إلى نفي الولد لكونه تأخر عن النفي، فإقراره في بداية الأمر من غير عذر مع العلم يدل ظاهره على كذبه إذ لو كان صادقا لما تأخر في نفيه، و ذلك يوجب عليه القذف و يمنع الملاعنة بينه و بين زوجته[2].

➢ المطلب الثاني: اختيار ابن شعبان و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– القول بأنه من رأى بامرأته حملا ظاهرا فتركه حتى وضعت ثم نفاه أنه يحد و يلحق به الولد.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قال رحمه الله: " و لو رأى حملا ظاهرا فتركه حتى وضعت ثم نفاه حد، و لحق به، و إنما يجب القيام ساعة ظهوره على اختلاف من أصحابنا في الحامل، إلا أن هذا هو الاختيار[3].

---

(1) بداية المجتهد، ج2/118– و حاشية العدوني، ج3/226.

(2) التبصرة ج5/2457، الإستذكار ج6/95.

(3) الزاهي في أصول السنة، ص: 457.

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب**

مما سبق يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق مذهب المالكية في هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخـــــامس

العـــــــدة

و قد تضمن هذا الفصل تمهيدا و ثلاثة مباحث:

تمهيد: و فيه تعريف العدة لغة و اصطلاحا و الأصل فيها و أنواع المعتدات.

المبحث الأول: المراد بالقرء في العدة.

المبحث الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثالث: اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيته الذي توفي و هي فيه.

و يحتوي المبحث على مطالب و فروع تفصيل كل واحد منها كما يلي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ تمهيد: تعريف العدة لغة و اصطلاحا و بيان الأصل فيها و أنواع المعتدات

تعريف العدة:

لغة: جمع عدد و هي مأخوذة من "عد" يعد عدة و عدادا، و العدة انقضاء أجل الشيء، يقال: انقضت عدة الرجل إذا انقضى أجله، و عدة المرأة أيام قروئها و عدتها أيضا أيام إحدادها على بعلها و إمساكها على الزينة لذلك. و أصل ذلك مأخوذ من العدد و هو الإحصاء و الاسم هو العدد[1].

اصطلاحا: قال ابن عرفة: "مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه".

"المراد بالمنع" منع المرأة لأن منع من نكح رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة و لا شرعا، لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض و لا يقال فيه أنه معتد[2].

الأصل في وجوب العدة: الأصل في وجوب العدة الكتاب و السنة و الإجماع:

أ. الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة(228).

قوله تعالى: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ الطلاق(4).

---

(1) لسان العرب مادة "عدد"، ج3/284 ، و القاموس المحيط الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة فصل العين، ج1/297– و مختار الصحاح زين الدين الرازي الحنفي، ط: المكتبة المصرية، ص202.

(2) الفواكه الدواني، ج2/91.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ **البقرة(234)** .

ب. السنة:

أولا عن أم حبيبة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا»[1].

ج. الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة و اختلفوا في بعض التفاصيل فيها[2].

و أسباب العدة ثلاث موت أو طلاق أو فسخ و أقسامها ثلاثة: أقراء أو شهور أو وضع حمل[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا برقم 5334 من حديث أم حبيبة، و مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها و غيرها بوضع الحمل، برقم: 1491.

(2) المغني، ج194/11.

(3) الفواكه الدواني، ج91/9.

♦ المبحث الأول: المراد بالقرء في العدة

اتفق العلماء على كما تقدم على وجوي العدة على المرأة المدخول بها عموما، سواء كانت العدة من طلاق أو من وفاة، و اختلفوا في بعض الفروع المتعلقة بها، و منها اختلافهم في معنى القرء في نصوص الكتاب و السنة، و اختلافهم أيضا في مدة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، و في المكان الذي تعتد فيه المرأة من وفاة.

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسالة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختار المالكية القول بأن المراد بالقرء في العدة هو الطهر[1] و هو مذهب الشافعية[2] و إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[3]، و هو مروي عن زيد و ابن عمر و عائشة رضي الله عنهم و هو قول سلمان بن يسار و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و أبان ابن عثمان و عمر بن عبد العزيز و الزهري و أبي ثور[4].

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية على قولهم بما يلي:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ **الطلاق(1)**.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بتطليق النساء في العدة و اللام في الآية لام الوقت أي فطلقوهن لوقت عدتهن كما في قوله تعالى:﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ **الأنبياء(47)** أي: في يوم القيامة و قد فسر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير كما في حديث ابن عمر و قال : «...فتلك العدة التي أمر أن يطلق لها النساء»[5]، و

---

(1) الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصاوي، ج2/674 – و مواهب الجليل، ج5/472– و الفواكه الدواني، ج2/91.

(2) الأم، ج6/529– و روضة الطالبين، ج6/341– و مغني محتاج، ج3/505.

(3) المغني، ج11/200.

(4) المصدر السابق، ج11/209.

(5) تقدم تخريجه، ص:59.

لو كان القرء هو الحيض كان طلاقها قبل العدة لا في العدة و كان ذلك تطويلا عليها و هو غير جائز كما لو طلقها في الحيض[1].

- **الدليل الثاني:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته و هي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عند ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[2].

وجه الدلالة: الإجماع قد انعقد على أن طلاق السنة يكون في طهر لم يمس فيه بدليل الحديث السابق، فدل على أن المعتبر في العدة هو الطهر إلحاقا لهذا بالطلاق فالقرء بمعنى الطهر[3].

- **الدليل الثالث:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه"[4].

وجه الدلالة: لا يبعد أن تكون الأقراء الأطهار كما قالت عائشة رضي الله عنها و النساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا في الرجال[5].

- **الدليل الرابع:** دلالة اللغة على أن المراد بالقرء في اللغة هو الطهر و منه قول الأعشى:

و في كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكـــا
مورثة عزا و في الحي رفعـــــة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقروء في البيت الأطهار لأنه ضيع أطهارهن في غزاته و آثارها عليهن.

---

(1) المنتقى ج4/95.
(2) تقدم تخريجه، ص:63.
(3) بداية المجتهد، ج2/90.
(4) الأم، ج6/531 ، و أخرج عبد الرزاق نحوه في المصنف–كتاب: الطلاق برقم 1100، ينظر: مصنف عبد الرزاق، ج6/319.
(5) المنتقى ج4/99.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقالوا أن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض فكان أولى بالاسم[1].

و يطلـق لفـظ القـرء في اللغـة و يـراد بـه الجمـع و في الطهـر يجتمـع الـدم في الـرحم أمـا في الحـيض فيخرج منه فدل على أن المراد به لغة الطهر[2].

➢ المطلـب الثـاني: اختيـار ابـن شـعبان و اللفـظ الـدال علـى اختيـاره و بيـان مـدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– القول بأن المراد بالقرء في العدة هو الطهر.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قوله رحمه الله : "قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة(228)

و الأقراء الأطهار ما بين الحيضة إلى الحيضة من الطهر فذلك قرء و يصدق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق(1)، و قرأها غير واحد من الصدر الأول لقبل عدتهن و جعل النبي ﷺ الطلاق للعدة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، و قالت العرب يقرئ الماء في سقائه و في جوفه يقري الطعام في شدقه يريدون بذلك حبسه سمي القرء قرءا لاحتباس الدم أو الولد في رحمها قال عمر ابن مكتوم:

ذراعي حرة أدماء بكر هجان اللون لم تقرأ حنينا

و قال عمر: و تغضب العرب و تقري في هجائها

و قال أبو بكر الصديق:

لنبتدرنهم غارة ذات مصدق تحرم أَظهار النساء الطوامث

---

(1) الزاهي في أصول السنة، ص: 414.

(2) بداية المجتهد ج109/3، المنتقى ج94/4.

و قال الأعشى:

و في كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيز عزائكـــــا

مورثة مال وفي الحي رفعـــــــة لما ضاع فيها من قروء نسائك

و قال الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء وإن باتت بأطهار

و في قـول الرسـول ﷺ لعمـر بـن الخطـاب في ابنـه عبـد الله: «مـره فليراجعهـا ثم ليمسـكها حـتى تطهـر ثم تحـيض ثم تطهـر»[1]، دليـل علـى أن الـوطء في ذلـك فاسـد لفسـاد مـا قبلـه و هـذا مبـين في كتاب الأحكام مما عملت[2].

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب**

مما سبق يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق مذهبه المالكي في هذه المسألة.

(1) تقدم تخريجه، ص:59.

(2) الزاهي في أصول السنة، ص: 414 و ما بعدها.

♦ المبحث الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختـار المالكيـة القـول بـأن عـدة الحامـل المتـوفى عنهـا زوجهـا وضـع الحمـل[1]، و بـه قـال الحنفية[2] و الشافعية[3] و الحنابلة[4] و الظاهرية[5] رحمهم الله.

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل أصحاب هذا القول ل بما يلي:

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق(4)

وجـه الدلالـة: الآيـة صـريحة في أن الحامـل تنتهـي عـدتها بوضـعه سـواء كانـت العـدة عـن وفـاة أو غيرها لعموم الآية[6].

- **الدليل الثاني:**

حـديث أم سـلمة أن امـرأة مـن أسـلم يقـال لهـا سـبيعة الأسـلمية كانـت تحـت زوجهـا و تـوفي عنهـا، فخطبهـا أبـو السـنابل ابـن بعكـك فأبـت أن تنكحـه، فقـال: "و الله مـا يصـلح أن تنكحيـه حـتى تعتـدي آخـر الأجلـين" فمكثـت قريبـا مـن عشـر ليـال ثم جـاءت النـبي ﷺ فقـال: «انكحـي»، و في

---

(1) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج2/671– و المعونة، ج1/622.

(2) بدائع الصنائع، ج3/192–193– و شرح فتح القدير، ج4/282 ، و اللباب في شرح الكتاب، ج9/84.

(3) المهذب، ج4/533– و مغني المحتاج، ج3/509– و التقريب لأبي شجاع، ص: 251.

(4) المغني، ج11/227– و شرح منتهى الإرادات، ج5/589– و كشاف القناع، ج4/360–361.

(5) المحلى، ج10/263.

(6) المعونة، ج1/622.

روايــة أفتــاني أي: النــبي ﷺ إذا وضــعت أن أنكــح[1] و في روايــة قالــت: " فلمــا تعلــت مــن نفاســها تجملت للخطاب فدخل أبو السنابل ابن بعكك فقال لها مالي أراك متجملة؟ فلعلك ترجين النكاح إنك و الله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر و عشرا قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حتى أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي و أمرني بالتزوج إن بدا لي[2].

وجه الدلالة: صراحة الحديث في الدلالة على أن عدة الحامل تنتهي بوضعه مباشرة[3].

- **الدليل الثالث:**

المقصود من العدة التأكد من براءة الرحم من الحمل، و وضعه أدل الأشياء على البراءة، فوجب أن تنقضي به العدة و لأن الأشهر عدة بنفسها و لا تجتمع مع الحمل[4].

➢ المطلب الثاني: اختيار ابن شعبان و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختار ابن شعبان –رحمه الله تعالى– القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قال ابن شعبان –رحمه الله تعالى–: " قال الله عز وجل: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق(4) إلى قوله عز وجل: ﴿وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ الطلاق(5)، و أجل الحامل وضع الحمل من جميع

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق باب "و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" برقم: 5318.

(2) أخرجه مسلم، في صحيحه كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، برقم: 1484.

(3) التمهيد، ج150/23، المعونة، ج622/1.

(4) الزاهي، ص:487 – و المعونة، ج622/1.

كما نص رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية، و هذه يذكر فيها البقرة و قد ذكرت حديث ابن السنابل ابن بعكك له طرقه في كتاب الأحكام مما عملت و وضع الحمل ابرأ العدد[1].

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب**

مما سبق يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق مذهبه المالكي في هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الزاهي في أصول السنة، ص: 486–487.

♦ المبحث الثالث: اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيته الذي توفي و هي فيه

➢ المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة

✓ الفرع الأول: قول المالكية

اختار المالكية القول بأن المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تعتد في بيته الذي توفي و هي فيه[1]، و هو مذهب الحنفية[2] و الشافعية[3] و الحنابلة[4]،و هو مروي عن عمر و عثمان و ابن عمر و ابن مسعود و أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين. و بهذا قال الثوري و الأوزاعي و إسحاق[5].

✓ الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة

استدل المالكية و من وافقهم على حكم المسألة بما يلي:

- **الدليل الأول:**

قوله تعالى: ﴿وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق(1).

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج من البيوت أثناء العدة، و المراد بالبيت في الآية هو بيت الزوج فوجب عليها الاعتداد فيه[6].

- **الدليل الثاني:**

حديث الفريعة بنت مالك بن سنان و هي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فسألته أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد

---

(1) مواهب الجليل، ج5/510-511- و حاشية الدسوقي، ج2/484-485- و الفواكه الدواني، ج2/102- و المعونة، ج1/634.
(2) البناية في شرح الهداية، ج5/447- و شرح فتح القدير، ج4/310- و التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ج2/59.
(3) المهذب، ج4/551- و روضة الطالبين، ج6/393- و حاشية قليوبي و عميرة، ج4/54.
(4) المغني، ج11/290- و المحرر، ج2/108- و شرح المنتهى، ج5/611.
(5) المغني، ج11/290- و زاد المعاد، ج5/684 و ما بعدها.
(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج6/516،517.

لـه أبقـوا حـتى إذا كـانوا بطـرق القـدوم لحقهـم فقتلـوه، قالـت فسـألت رسـول الله ﷺ : أن أرجـع إلى أهلـي في بـني خـدرة فـإن زوجـي لم يتركـني في مسـكن يملكـه و لا نفقـة قالـت فقـال رسـول الله ﷺ: «نعـم» قالـت فانصـرفت حـتى إذا كنـت في الحجـرة نـاداني رسـول الله ﷺ و أمـر بي فنوديـت لـه فقـال: «كيـف قلـت ؟» فـرددت عليـه القصـة الـتي ذكـرت لـه مـن شـأن زوجـي فقـال : «امكثـي في بيتـك حـتى يبلـغ الكتـاب أجلـه» قالـت فاعتـددت فيـه أربعـة أشـهر و عشـرا، قالـت فلمـا كـان عثمـان بـن عفـان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه و قضى به[1].

وجـه الدلالـة: أمـر النـبي ﷺ الفريعـة رضـي الله عنهـا أن تعتـد في بيتهـا الـذي مـات زوجهـا و هـي فيـه و لم تكـن في بيـت يملكـه زوجهـا فـدل علـى أن عـدة المتـوفى عنهـا زوجهـا لا تكـون إلا في بيـت الزوج[2].

➢ المطلـب الثـاني: اختيـار ابـن شـعبان و اللفـظ الـدال علـى اختيـاره و بيـان مـدى موافقته أو مخالفته للمذهب

✓ الفرع الأول: اختيار ابن شعبان

اختـار ابـن شـعبان –رحمـه الله تعـالى– أن المتـوفى عنهـا زوجهـا يجـب عليهـا أن تعتـد في بيتـه الـذي توفي و هي فيه.

✓ الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره

قـال رحمـه الله: "فأمـا المتـوفى عـنهن فالسـنة أوجبـت مقـامهن في منـازلهن حـتى يبلـغ الكتـاب أجلـه كمـا قـال النـبي ﷺ للفريعـة بنـت سـنان أخـت أبي سـعيد الخـدري بنـت مالـك ابـن سـنان: «اجلسـي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[1].

---

(1) أخرجه النسائي، في كتاب: الطلاق باب قوله تعالى: "و الذين يتوفون منكم و يذرون..." برقم 10977، و الترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم: 1204 ، و قال حديث حسن صحيح، و أبو داود في كتاب: الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل برقم 2300– و صححه الألباني كما في سنن أبي داود بأحكام الألباني، ص: 402.

(2) الإستذكار ج213/6، المنتقى ج134/4.

✓ **الفرع الثالث: بيان مدى موافقة أو مخافة ابن شعبان للمذهب**

مما سبق يتبين أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد وافق مذهبه المالكي في هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الزاهي في أصول السنة، ص: 485.

خـــــاتمة البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ خاتمة البحث

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و بعد:

فمن خلال دراستي لجزء صغير من هذا الكتاب الكبير تبين لي ما يلي:

أولا: تفنن صاحب الكتاب في علوم الشريعة، حيث لا يخلو فن من الفنون المتعلقة بعلوم الشريعة إلا و أجد أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد أخذ منه بحظ وافر، تفسيرا أو أصولا أو حديثا أو نحوا أو لغة أو غير ذلك.

ثانيا: قوة المعرفة بأقوال الأئمة، و يبدو ذلك واضحا جليا، فرغم اقتصار بحثي على باب من أبواب الفقه إلا أني أجد أن ابن شعبان –رحمه الله تعالى– قد تعرض فيه إلى جملة لا بأس بها من أقوال العلماء في المذهب أو خارج المذهب. و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم جمود ابن شعبان –رحمه الله تعالى– و تعصبه لمذهبه و سعة اطلاعه.

ثالثا: قوة الاستدلال و استحضار الأدلة عند عرضه للمسائل الفقهية، بحيث يحيط المسائل بأنواع من الأدلة الشرعية أو العقلية أو اللغوية. و هذه علامة غزارة العلم و سعة الاطلاع و التفنن في علوم الشريعة و لا غرابة في هذا لأنه أخذ عن جملة من العلماء في شتى الفنون.

و أما الانتقادات التي قد وجهت إليه و قد أجملت فيما يلي:

أ. **الطعن في فقهه**: و قد روى هذا القاضي عياض عن أبي الحسن القابسي.

ب. **الطعن في علمه بالعربية**: و المراد بعلم العربية عند المتقدمين هو علم النحو فذكر أنه كان يلحن في كلامه.

ج. **الطعن في روايته للحديث**: –و هو أخطرها– فقد تقدم كلام ابن حزم فيه و تابعه الذهبي في ذلك على أن كلامه أخف من كلام ابن حزم.

فهي مردودة بما يلي:

أ. **أما الطعن في فقهه، فهو مردود بما يلي:**

1- شهادة الأقران له بالعلم و الفقه و الرئاسة كما تقدم.

2- رواية القاضي عياض لهذا القول بصيغة التمريض مما يدل على عدم رضاه به.

3- أغلب المسائل التي تم بحثها في هاته الرسالة و غيرها من المسائل التي أظهر اختياره فيها تكاد تكون محل اتفاق بينه و بين أئمة المذهب، إلا نزرا قليلا منها تبين له الحق في خلاف المذهب فرجح خلافه لقوة دليل المخالف، و ربما هذا هو الذي جعلهم ينقمون عليه، و هذا يحسب له لا عليه.

ب. و أما طعنهم في علمه بالعربية فهو قول بعيد جدا لأسباب منها:

1- تأليف ابن شعبان -رحمه الله تعالى- في علم التفسير و هذا العلم لا ينقاد له إلا من كان له بصر كبير بعلم النحو.

2- عد السيوطي له من المجتهدين في عصره بمصر و لا يكون هذا الوصف إلا لمن جمع آلة الاجتهاد و على رأسها علم النحو.

3- تعرضه لمسائل كثيرة في كتابه متعلقة بعلم العربية و أظهر اختياره فيها.

و مع التسليم بوجود هذا اللحن فإن هذا لا يقدح في علمه رحمه الله تعالى بل قد لا يسلم من هذا أحد و لعله كان يلحن عند ترجله بالكلام أما عند التأليف فإنه يجيد.

ج. و أما الطعن في روايته للحديث:

فالذي يظهر من كلام ابن حزم أنه قد بالغ فيه، و هذه عادته فقد يطعن في الرجل و يغلظ القول فيه لأتفه الأسباب. أما كلام الذهبي فيه فهو أخف من كلام ابن حزم، فقد نفى عنه درجة الإتقان و هي مرتبة من بلغ الذروة في هذا الفن.

- و خلاصة القول أن المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه[1].

فغزارة علم ابن شعبان –رحمه الله تعالى– و كثرة تأليفه و شدة تمسكه بالسنة و صدعه بالحق و كثرة الثناء عليه دليل على التمكن و النبوغ، و الله أعلم.

و في آخر هذا البحث أتقدم بتوصيات أجملها فيما يلي:

أولا: الاعتناء بكتب فقهاء المذهب عموما و كتب ابن شعبان –رحمه الله تعالى– خصوصا تحقيقا، و دراسة فقد كثرت تآليف هذا الفقيه في شتى الفنون و التي لم يطبع منها إلا شيئا قليلا فالعناية بها إثراء لخزانة الفقه الإسلامي عموما و الفقه المالكي خصوصا.

ثانيا: الاعتناء بهذا الكتاب يعني كتاب **الزاهي في أصول السنة** من حيث الدراسة سواء كان ذلك في البحث عن اختياراته في هذا الكتاب فقد يصلح البحث فيها لأكثر من رسالة، و كذلك دراسته من الناحية الأصولية ليتمكن من معرفة القواعد و الضوابط الأصولية و الفقهية التي اعتمد عليها في تقرير مسائل هذا الكتاب.

ثالثا: كما أوصي طلاب العلم بدراسة سير مثل هؤلاء الصالحين الذين وقفوا سدا منيعا في وجه التيارات الهدامة و العقائد الباطلة، خاصة في هذا الزمن الذي قصرت فيه الهمم و كثرت فيه الصوارف عن الحق و اختلطت فيه الأفهام و استشرت فيه الشبه ففي دراسة سير مثل هؤلاء العلماء شحذ للهمم و تنوير للطريق و تشجيع للثبات على الحق و الصدع به، و الله هو المعين و الموفق للصواب و لا حول و لا قوة إلا بالله.

هذا ما تيسّر لي جمعه في هذا البحث . والله تعالى أعلم.

(1) تقرير القواعد و تحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي ط: دار بن عفان، ج1/83.

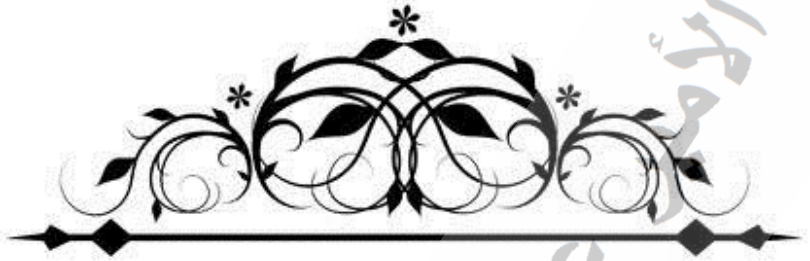

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعا: فهرس المصادر و المراجع.

خامسا: فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقم الآية / السورة	الصفحة
البقرة		
﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ﴾ الآية	221	48-47
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية	228	94-90-73-70
﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾الآية	229	63
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية	230	68
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية	234	91
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ الآية	238	31
آل عمران		
﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية	28	46
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	102	01
النساء		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية	01	01
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ الآية	03	44
﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية	20	59
﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾الآية	22	55-52
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الآية	23	57-53
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية	25	44-37
﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ الآية	129	33
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ الآية	140	39
المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ الآية	03	47
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية	04	48
﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا﴾ الآية	06	33-31
الأنعام		
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية	68	39

الرعد		
﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾ الآية	11	80
الإسراء		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية	01	34
﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ﴾ الآية	64	54
طه		
﴿فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلافٍ﴾ الآية	71	80
الأنبياء		
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ الآية	47	92
المؤمنون		
﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾	22	80
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ الآية	27	80
﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾	50	33
النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ الآية	06	85-84
﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ الآية	07	85
﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الآية	32	44
الأحزاب		
﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الآية	04	74-73
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	71-70	01
المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية	01	74
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ الآية	02	74-73

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية	03	80-79-78
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ الآية	04	80-77-76
المتحنة		
﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الآية	10	47
الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا﴾الآية	01	99-94-92-63
﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية	04	97-96-90
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ الآية	05	97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	قوله ﷺ: ﴿ اتق الله فإنه ابن عمك...﴾	74
2	قوله ﷺ: ﴿ أحلت لنا ميتتان...﴾	37
3	قوله ﷺ: ﴿ إذا أمن الإمام فأمنوا...﴾	35
4	أثر عائشة رضي الله عنها: ﴿ إذا طعنت المطلقة في الدم ...﴾	93
5	قوله ﷺ: ﴿ البينة و إلا حد في ظهرك...﴾	85
6	قوله ﷺ: ﴿ الحلال بين و الحرام بين...﴾	38
7	قوله ﷺ: ﴿ المسلمون على شروطهم...﴾	50
8	قوله ﷺ: ﴿ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله...﴾	100
9	قوله ﷺ: ﴿ إن أحق الشروط أن يوفي بها... ﴾	51
10	قوله ﷺ: ﴿ أنت بذاك يا سلمة... ﴾	74
11	قوله ﷺ: ﴿ انظروا إليه فإن جاءت به على صفة كذا... ﴾	54
12	قوله ﷺ: ﴿ انكحي... ﴾	96
13	قوله ﷺ: ﴿ بارك الله لك أولم و لو بشاة... ﴾	45
14	قوله ﷺ: ﴿ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ... ﴾...	32
15	أثر جابر رضي الله عنه: ﴿ تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة﴾	46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

16	قوله ﷺ: ﴿ تنكح المرأة لأربع لمالها لحسبها ولجمالها... ﴾	44
17	قوله ﷺ: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ... ﴾	65
18	أثر أنس ابن مالك رضي الله عنه: ﴿ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين...﴾	35
19	قوله ﷺ: ﴿ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء... ﴾	93-92-64
20	قوله ﷺ: ﴿ فليلج عليك عمك... ﴾	57
21	قوله ﷺ: ﴿ قد أنزل الله فيك و في صاحبتك فاذهب ... ﴾	85
22	قوله ﷺ: ﴿ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه﴾	66
23	قوله ﷺ: ﴿ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... ﴾	49
24	قوله ﷺ: ﴿ لا تحلين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك... ﴾	36
25	قوله ﷺ: ﴿ لا تسأل إحداكن طلاق أختها ... ﴾	50
26	قوله ﷺ: ﴿ لا تسبقيني بنفسك... ﴾	35
27	قوله ﷺ: ﴿ لا صداق دون عشرة دراهم﴾	59
28	أثر علي رضي الله عنه: ﴿ لا مهر أقل من عشرة دراهم﴾	60
29	قوله ﷺ: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... ﴾	91
30	قوله ﷺ: ﴿ لبيك اللهم لبيك... ﴾	34
31	قوله ﷺ: ﴿ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن... ﴾	86

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

32	قول الشعبي رحمه الله: ﴿ليس للأعرابي شفعة...﴾	**34**
33	قوله ﷺ: ﴿ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها... ﴾	**53**
34	قوله ﷺ: ﴿يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ... ﴾	**44**
35	قوله ﷺ: ﴿يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ... ﴾	**01**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	العالم	الصفحة
1	ابن القاسم عبد الرحمن المصري	19
2	ابن اللباد أبو بكر محمد بن وشاح	18
3	ابن الماجشون أبو مروان عبد الملك	19
4	ابن حجر العسقلاني	18
5	ابن حزم أبو محمد الأندلسي	28
6	ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله المصري	18
7	أشهب بن عبد العزيز بن داود المعافري	19
9	الأبياني أبو العباس عبد الله بن إبراهيم	18
10	الذهبي شمس الدين عثمان بن قايماز	21
11	السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر	19
12	الفرغاني أحمد بن عبد الله	21
13	القاضي عياض	17
14	الممسي أبو الفضل العباس بن عيسى	18
15	عبد الباقي بن قانع أبو الحسن الأموي	18
16	محمد بن إدريس القيرواني	18

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

📖 **مصحف المدينة المنورة، برواية حفص عن عاصم.**

الرقم	المرجع/المصدر
	كتب التفسير
1	**الجامع لأحكام القرآن**، أبو محمد أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار الطبع مؤسسة الرسالة.
2	**فتح القدير الجامع بين فن الرواية و الدراية في علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني، ت 1252هـ تحقيق: الدكتور عبد الرحمان عميرة ط: دار الوفاء.
	كتب السنة و شروحها
3	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الالباني إشراف محمد زهير الشويش، ط: المكتب الإسلامي تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1399 هـ.
4	**الجوهر النقي**، علاء الدين بن علي بن عثمان المرديني الشهير بابن التركماني ت 745هـ مطبوع بهامش سنن البيهقي.
5	**السنن الكبرى**، الإمام الحافظ أبي بكر بن الحسين ابن علي البيهقي ت 458هـ، دون ذكر المحقق ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الهند تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1344هـ.
6	**المصنف**، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211هـ تحقيق: حبيب الله الأعظمي ط: منشورات المجلس العلمي تاريخ الطبعة: دون ذكر تاريخ الطبعة و لا عدد الطبعة.
7	**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الإمام الحافظ ابن العلي محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الرحيم المبارك فوري ت 1353هـ، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع دون ذكر تاريخ الطبعة.
8	**سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه ت283هـ، تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط: دار المعارف تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء:1.
9	**سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني 685هـ تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ط: دار المعارف للنشر و التوزيع الرياض دون ذكر تاريخ الطبعة.
10	**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، بأحكام العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط: مكتبة المعارف للنشر و التوزيع تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى.
11	**سنن الدارقطني**، علي بن عامر الدارقطني ت 385هـ مع التعليق **المغني على الدارقطني لابن الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي** تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شليب عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم ط: مؤسسة الرسالة تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1424هـ.
12	**سنن النسائي**، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ت 203 تحقيق العلامة ناصر الدين الألباني ط: مكتبة المعارف للنشر و التوزيع تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

13	**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق عبد الرؤوف سعد ط: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1424هـ.
14	**شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تحقيق أبي تميم ياسر ابن ابراهيم ط: مكتبة الرشد دون ذكر تاريخ الطبعة.
15	**صحيح البخاري**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دون ذكر المحقق و لا دار الطبع ولا تاريخ الطبعة.
16	**صحيح مسلم بشرح النووي**، الإمام النووي تحقيق دون ذكر المحقق ط المطبعة المصرية تاريخ الطبعة:1347هـ.
17	**صحيح مسلم**، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري دون ذكر المحقق و لا دار الطبع و لا تاريخ الطبعة.
18	**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، العلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي تحقيق: عبد الرحمان عثمان ط المكتبة السلفية – تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية 1388هـ.
19	**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ، تحقيق محب الدين الخطيب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة بيروت تاريخ الطبعة: دون ذكر تاريخ الطبعة.
20	**مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم تحقيق محمد بن عبد الله الجمعة حمد بن ابراهيم اللحيدان ط: دار الرشد تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ.
21	**نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي تحقيق: إدارة المجلس العلمي ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية –مؤسسة الريان المكتبة المكية تاريخ الطبع: دون ذكر تاريخ الطبعة و لا عدد الطبعة.
	مصادر الفقه الحنفي
22	**الاختيار لتعليل المختار** ، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي دون ذكر محققه: دار الكتب العلمية –تاريخ الطبعة: دون ذكر تاريخ الطبعة.
23	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن النجيم دون ذكر المحقق ط: المطبعة العلمية، تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى دون ذكر التاريخ.
24	**البناية في شرح الهداية**، أبو محمود بن أحمد العيني دون ذكر المحقق ط: دار الفكر تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية 1411هـ.
25	**التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، محمد عاشق إلاه البرني تحقيق: دون ذكر المحقق و تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية سنة 1411هـ.
26	**السير الكبير** للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت 189 إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي المتوفى 490هـ تحقيق: ابن عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط: دار الكتب العلمية تاريخ الطبعة: 1417 هـ.
27	**اللباب في شرح الكتاب**، الشيخ الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي دون ذكر المحقق ط: المكتبة العلمية تاريخ الطبعة :دون ذكر تاريخ الطبعة.
28	**المبسوط**، شمس الدين السرخسي تحقيق: جماعة من العلماء ط: دار المعرفة، تاريخ الطبعة دون ذكر تاريخ الطبعة.

29	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة 537هـ دون ذكر المحقق ط: دار الكتب العلمية- تاريخ الطبعة: 1406هـ .
30	**حاشية ابن عابدين** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود الشيخ أحمد معوض ط: دار عالم الكتاب، تاريخ الطبعة 1423هـ.
31	**حاشية الطحاوي على الدر المختار**، أبو جعفر الطحاوي دون ذكر دار الطبع و لا تاريخ الطبع.
32	**فتح القدير**، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت 861هـ تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1424هـ.
33	**مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي المعروف بالطحاوي ت 321 هـ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ط: دار البشاير الإسلامية بيروت تاريخ الطبعة الثانية 1417هـ.
34	**مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، العلامة الشيخ ابن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي ت 428هـ تحقيق: كامل محمد بن حمد عويضة ط: دار الكتب العلمية تاريخ الطبعة: 1418هـ.
	مصادر الفقه الحنفي:
35	**الاختيار لتعليل المختار** ، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي دون ذكر محققه: دار الكتب العلمية –تاريخ الطبعة: دون ذكر تاريخ الطبعة.
36	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن النجيم دون ذكر المحقق ط: المطبعة العلمية، تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى دون ذكر التاريخ.
37	**البناية في شرح الهداية**، أبو محمود بن أحمد العيني دون ذكر المحقق ط: دار الفكر تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية 1411هـ.
38	**التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، محمد عاشق إلاه البرني تحقيق: دون ذكر المحقق و تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية سنة 1411هـ.
39	**السير الكبير** للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت 189 إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي المتوفى 490هـ تحقيق: ابن عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط: دار الكتب العلمية تاريخ الطبعة: 1417 هـ.
40	**اللباب في شرح الكتاب**، الشيخ الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي دون ذكر المحقق ط: المكتبة العلمية تاريخ الطبعة :دون ذكر تاريخ الطبعة.
41	**المبسوط**، شمس الدين السرخسي تحقيق: جماعة من العلماء ط: دار المعرفة، تاريخ الطبعة دون ذكر تاريخ الطبعة.
42	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة 537هـ دون ذكر المحقق ط: دار الكتب العلمية- تاريخ الطبعة: 1406هـ .
43	**حاشية ابن عابدين** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود الشيخ أحمد معوض ط: دار عالم الكتاب، تاريخ الطبعة 1423هـ.
44	**حاشية الطحاوي على الدر المختار**، أبو جعفر الطحاوي دون ذكر دار الطبع و لا تاريخ الطبع.
45	**فتح القدير**، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت 861هـ تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب ط: دار الكتب

	العلمية، تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1424هـ.
46	**مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي المعروف بالطحاوي ت 321 هـ، تحقيق عبد الله نذير أحمد ط: دار البشاير الإسلامية بيروت تاريخ الطبعة الثانية 1417هـ.
47	**مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، العلامة الشيخ ابن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي ت 428هـ تحقيق: كامل محمد بن حمد عويضة ط: دار الكتب العلمية تاريخ الطبعة: 1418هـ.
	مصادر الفقه المالكي:
48	**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار**، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الثمري الأندلسي ت463هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين ط: دار قتيبة للطباعة و النشر دمشق دار الوعي حلب.
49	**التفريع** ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ت 378هـ، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط :دار الغرب الإسلامي تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1408هـ.
50	**التلقين في الفقه المالكي** ، القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي تحقيق: محمد سعيد الغاني ط: مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، تاريخ الطبعة : دون ذكر تاريخ الطبعة.
51	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد** تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي ت 463 تحقيق: مصطفى أحمد العلوي.
52	**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي ط: دار المعارف تاريخ الطبعة: دون ذكر تاريخ الطبعة.
53	**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ت 1136هـ تحقيق :عبد الوارث محمد علي ط: دار الكتب العلمية بيروت تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ.
54	**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي دون ذكر المحقق ط: دار الكتب العلمية بيروت تاريخ الطبعة: 1413هـ.
55	**المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت 179هـ دون ذكر المحقق ط: دار الكتب العملية تاريخ الطبع: الطبعة الأولى، سنة: 1425هـ.
56	**المعونة عل مذهب أهل المدينة**، القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ت 422 هـ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط: دار الكتب العلمية تاريخ الطبعة : الطبعة الأرقى 1418هـ.
57	**النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، ط دار الغرب الإسلامي تاريخ الطبع: دون ذكر تاريخ الطبعة.

58	**بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، تحقيق :دون ذكر المحقق ط دار المعرفة، تاريخ الطبعة: 1402هـ.
59	**جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل**، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري دون ذكر المحقق ط:المكتبة الثقافية بيروت.
60	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الشيخ العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ط: دار حياة الكتب العربية، دون ذكر تاريخ الطبعة و لا المحقق.
61	**حاشية العدوي**، العلامة الصعيدي العدوي المالكي المصري تحقيق : أحمد حمدي إمام ط: مطبعة المدني تاريخ الطبعة : الطبعة الأولى: 407 هـ.
62	**حاشية الهادي على كفاية الطالب الرباني**، العلامة أحمد بن حمد الصاوي المالكي تحقيق مصطفى كمال وصفي ط: دار المعارف تاريخ الطبعة: لم يذكر تاريخ الطبعة و لا عددها.
63	**شرح حدود ابن عرفة** ، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى 894هـ تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1993م.
64	**كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** علي بن خلف المنوفي المالكي تحقيق: أحمد حمدي إمام السيد على الهامشي، ط: مكتبة الخانجي تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1407 هـ.
65	**المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، 1332 هـ
66	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي ت 954هـ تحقيق: زكريا عمرات ط: دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع دون ذكر تاريخ الطبعة.
	مصادر الفقه الشافعي:
67	**الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ط: دار الوفاء تاريخ: 1422 هـ.
68	**الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح على مختصر المزني**، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط :دار الكتب العلمية بيروت تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1414هـ.
69	**العزيز في شرح الوجيز**، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ت 623هـ تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ.
70	**المجموع شرح المهذب الشيرازي**، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي حققه و علق عليه محمد نجيب المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد جدة دون ذكر تاريخ الطبعة.
71	**المهذب في فقه الشافعي**، أبو إسحاق الشيرازي ت 476 تحقيق :محمد الزحيلي، ط: دار القلم الدار الشامية تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى: 1412هـ.
72	**الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505 تحقيق: علي معوض عادل عبد الموجود ط : دار الأرقم بن

	أبي الأرقم تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى، سنة: 1418هـ.
73	**حاشية البجيرمي على الخطيب** ،الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت 1221 دون ذكر المحقق، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبعة: 1417هـ.
74	**حاشية قليوبي وعميرة علي شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، دون ذكر المحقق ط: مطبعة مصطفى الباي الحلبي و أولاده مصر تاريخ الطبعة: 1375هـ.
75	**روضة الطالبين** للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت 676 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض ط :دار عالم الكتب طبعة خاصة 1423هـ.
76	**متن الغاية و التقريب**، القاضي ابن شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ت 593هـ، تحقيق حامد المنوي ط: دار ابن حزم، تاريخ الطبعة: 1415هـ.
77	**مختصر المزني في فروع الشافعية**، الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني ت 264 هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ط :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ.
78	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني تحقيق: محمد خليل ط: دار المعرفة الطبعة الأولى 1418هـ.
	مصادر الفقه الحنبلي:
79	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علاء الدين أبي حسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ت 885هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية بيروت تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ.
80	**الشرح الكبير**، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي 682هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان الطبعة الأولى 1416هـ.
81	**العدة في شرح العمدة**، بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي تحقيق: خالق محمد محرمط: المكتبة العصرية تاريخ الطبعة: 1417هـ.
82	**الكافي**، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات العربية الإسلامية، ط: هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ.
83	**المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط: دار الكتاب العلمية تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ.
84	**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ت 590هـ تحقيق: دون ذكر المحقق ط: دار الكتاب العربي تاريخ الطبعة غير متوفر.
85	**المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد

	الفتاح محمد الحلوى ط: دار عالم الكتاب للطباعة الرياض تاريخ الطبع: الطبعة الثالثة 1417هـ.
86	**الممتع في شرح المقنع**، زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي تحقيق :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: دون ذكر دار الطبع و لا تاريخ الطبعة.
87	**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي ت 795هـ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط: دار ابن عفان دون ذكر تاريخ الطبعة.
88	**جامع المسائل لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية** المتوفى 728هـ تحقيق: محمد عزيز شمس، ط: دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1422هـ.
89	**شرح منتهى الإرادات**، منصور بن إدريس البهوتي ت 1051هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط:مؤسسة الرسالة تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1461هـ.
90	**كتاب الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت 363هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة، دار المؤيد تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1424هـ.
91	**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1046هـ، تحقيق: محمد أمين ط: دار عالم الكتب، تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ.
	كتب الفقه الأخرى:
92	**الفقه الإسلامي وأدلته**، الدكتور وهبة الزحيلي ط: دار الفكر تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية: 1405هـ.
93	**المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم توفي 456هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر ط: مطبعة النهضة بمصر تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1347هـ.
94	**زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم الجوزية شمس الدين ابن عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي تحقيق شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط ط: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية تاريخ الطبعة: الطبعة السابعة و العشرون، 1415هـ.
	كتب الفتاوى و المجاميع:
95	**الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الوصول البيضاوي** ت 695 تأليف شيخ الإسلام عبد الكافي السبكي المتوفي 756،و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى 771هـ، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط: مكتبة الكليات الأزهرية تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى دون ذكر التاريخ.
96	**الإجماع**، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري 318هـ، تحقيق: أبو حامد صغير أحمد بن محمد ط: مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية 1420هـ.
97	**الإجماع**، ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر جمع و ترتيب فؤاد بن عبد العزيز السلهوب عبد الوهاب بن ظافر الشهري ط: دار القاسم للنشر دون ذكر تاريخ الطبعة.

98	**الإحكام في الأصول الأحكام**، علي بن محمد لآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط :دار الصميعي للنشر والتوزيع تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1424هـ.
99	**الأشباه و النظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بنعلي ابن عبد الكافي السبكي ت 771 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ط: دار الكتب العلمية بيروت –تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ.
100	**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط: دار ابن الجوزي تاريخ الطبع: الطبعة الأولى 1423هـ.
101	**شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**، الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي القنوجي الحنيلي المعروف بابن النجار ت 974هـ تحقيق: الدكتور وهبة الزحيلي الدكتور نذير حماد ط: مكتبة العبيكان، تاريخ الطبع 1413هـ.
102	**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** سعيد أبو جيبط: دون ذكر دار الطبع تاريخ الطبعة: الطبعة الثالثة 1416هـ.
103	**موسوعة الإجماع لابن تيمية** ترتيب: عبد الله بن المبارك البوصي ط: مكتبة البيان الحديث تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1420هـ.
104	**نزهة الخاطر العاطر**، الأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدوسي ثم الدمشقي شرح كتاب روضة الناظر و جنة المناظر، ط: دار الحديث مكتبة الهدف تاريخ الطبع: الطبعة الأولى 1416هـ.
	كتب اللغة:
105	**مجمل اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ت 395هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ط: مؤسسة الرسالة بيروت تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية 1406هـ.
106	**الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت 333هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط: دار العلم للملايين تاريخ الطبعة: الطبعة الرابعة 1407هـ.
107	**القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط:مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع بيروت تاريخ الطبعة : 1426هـ.
108	**تهذيب اللغة**، أبو محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبي منصور ت 370هـ تحقيق: محمد عوض ط: دار إحياء التراث العربي تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 2001م.
109	**لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي أبو فضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت 711هـ تحقيق: دون ذكر المحقق ط دار صادر بيروت تاريخ الطبعة: الطبعة الثالثة 1414هـ.
110	**مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت 666هـ،تحقيق :يوسف الشيخ محمد ط المكتبة العصرية –الدار النموذجية بيروت تاريخ الطبعة: الطبعة الخامسة 1420هـ.
	كتب السير و التراجم و التاريخ:
111	**الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت 1396هـ ط دار العالم للملايين تاريخ الطبعة: الطبعة الخامسة عشر 2002م.

112	**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا ت 475هـ تحقيق : دون ذكر المحقق ط دار الكتب العلمية بيروت تاريخ الطبعة :الطبعة الأولى 1411هـ.
113	**الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعيد ت 562هـ تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني و غيره ط مجلس دائرة المعارف العلمية حيدر آباد تاريخ الطبعة :الطبعة الأولى 1382هـ.
114	**الديباج المذهب في معرفة أعيان و علماء المذهب**، إبراهيم بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري ت 799هـ تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور ط: دار التراث للطبع و النشر القاهرة.
115	**الصلة في تاريخ علماء الأندلس**، ابن القاسم خلف بن عبد الملك بن باشكوال ت 578هـ، تحقيق: عزة العطار الحسيني ط مكتبة الخانجي تاريخ الطبعة 1414هـ.
116	**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ت 1376 هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت تاريخ الطبعة: 1416هـ.
117	**الكامل في الضعفاء و الرجال**، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة 365هـ تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض مشاركة الدكتور عبد الفتاح أبي يوسف ط دار الكتب العلمية.
118	**المسالك و الممالك**، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ت 487هـ تحقيق دون ذكر المحقق ط دار الغرب الإسلامي تاريخ الطبعة 1992م.
119	**المؤتلف و المختلف**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ت 385هـ تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ط: دار الغرب الإسلامي بيروت تاريخ الطبعة: 1406هـ.
120	**تاريخ ابن يونس المصري**، عبد الرحمان بن أحمد بن يونس الصدفي أبي سعيد ت 347 هـ، ط دار الكتب العلمية تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1427هـ.
121	**تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي المتوفى 748هـ تحقيق: بشار عواد المعروف ط:دار الغرب الإسلامي تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 2003م.
122	**تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت 463هـ تحقيق: بشار عواد ط دار الغرب الإسلامي بيروت تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1422هـ.
123	**تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي ابن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت 571هـ تحقيق: العمراني ط دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع تاريخ الطبعة: 1415هـ.
124	**تاريخ علماء الأندلس**، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي أبو الوليد المعروف بابن الفرضي ت 403هـ، تحقيق: عزة العطار الحسني ط مكتبة الخانجي القاهرة تاريخ الطبعة: 1408هـ.
125	**ترتيب المدارك و تقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت 544هـ تحقيق: مجموعة من المحققين ط مطبعة فضالة المحمدية المغرب، الطبعة الأولى، دون تاريخ النشر.
126	**تقريب التهذيب**، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت 852 هـ، تحقيق: عادل مرشد ط مؤسسة الرسالة تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1420هـ.
127	**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمان بن يوسف الحجاج جمال الدين ابن الزكي ابن محمد الفضاعي الكلبي المزي ت 742 تحقيق: بشار عواد معروف ط: دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1400هـ.

128	**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،** محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي المبروقي ت 488هـ، ط: دار المصرية للتأليف و النشر تاريخ الطبعة 1966هـ.
129	**حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة،** أبو عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ط: دار إحياء الكتب العربية تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى.
130	**سير أعلام النبلاء،** شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت 748هـ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ط: تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية 1405هـ.
131	**طبقات الفقهاء،** أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت 476هـ تحقيق: إحسان عباس ط دار الرائد العربي بيروت لبنان تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1970م.
132	**كتاب الضعفاء،** أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي ط: دار الصميعي، تاريخ الطبعة :الطبعة الأولى 1420هـ.
133	**لسان الميزان،** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند ط: مؤسسة الإعلامي للمطبوعات بيروت لبنان تاريخ الطبعة: الطبعة الثانية 1390هـ.
134	**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين الخطيب،** شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ت 1041هـ، تحقيق: إحسان عباس ط: دار صادر بيروت لبنان تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1968م.
135	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بني أبي بكر بن خلكان البرمكي الأربي ت 681هـ، تحقيق: إحسان عباس ط دار صادر بيروت تاريخ الطبعة :دون ذكر تاريخ الطبع.
	الرسائل الجامعية:
136	**اختيارات ابن عبد البر في الأحوال الشخصية و الجنايات و الحدود و الأقضية** تحقيق :د.علي بن راشد الريباني ط مؤسسة الريان دار تدمرية تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1426هـ.
137	**اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية،** د.علي بن سعيد الغامدي، ط دار طيبة تاريخ الطبعة :الطبعة الأولى 1418هـ.
138	**الرد على الجهمية و الزنادقة فيما شكوا فيه عن متشابه القرآن و تأولوه على غير تأويله لأحمد بن حنبل** تحقيق: صبري شاهين ط دار البيان للنشر و التوزيع.
139	**الزاهي في أصول السنة تأليف أبي إسحاق محمد بن قاسم بن شعبان** تحقيق الدكتور عبد الكريم نجيب ط المكتبة التوقيفية تاريخ الطبعة: الطبعة الأولى 1433هـ.

الموضوع	الصفحة
الإهداء	2
شكر و تقدير	3
مقدمـــــة	أ
التعريف بالموضوع	ب
عنوان البحث	ب
أهمية البحث	ج
إشكالية البحث	ج
أسباب اختيار الموضوع	د
الأهداف المرجوة من البحث	د
الدراسات السابقة	هـ
المنهج المتبع	هـ
خطة البحث	ز
صعوبات البحث	ي
الفصل التمهيدي: ترجمة ابن شعبان –رحمه الله تعالى– ومنهجه في كتابه الزاهي والمنهج المتبع في استخراج	16
المبحث الأول: التعريف بصاحب الكتاب	17
المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ومولده	17
المطلب الثاني: نشأته وصفاته وأخلاقه	18
المطلب الثالث: نبوغه ومذهبه وتنوع علومه	19
المطلب الرابع: وفاته ومكانته العلمية	20
الفرع الأول: وفاته	20
الفرع الثاني: مكانته العلمية	20
المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه	21
الفرع الأول: شيوخه	21
الفرع الثاني: تلاميذه	23

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السادس: مصنفات ابن شعبان –رحمه الله تعالى– ومآخذ العلماء عليه	26
الفرع الأول: مصنفات ابن شعبان	26
الفرع الثاني: مآخذ العلماء عليه	27
المبحث الثاني: منهج ابن شعبان –رحمه الله تعالى– في كتابه الزاهي	30
المطلب الأول: منهج المصنف في عرض المسائل	31
المطلب الثاني: منهج المصنف في الاستدلال	33
المطلب الثالث: منهج المصنف في الترجيح بين الأقوال الفقهية	36
المطلب الرابع: الجانب اللغوي والأدبي للمصنف في كتابه الزاهي	39
المبحث الثالث: المنهج المتبع في استخراج الاختيارات	41
الفصل الأول: النكاح	42
تمهيد	43
المبحث الأول: حكم نكاح حرائر نساء أهل الكتاب	46
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	46
الفرع الأول: قول المالكية	46
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	46
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	47
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	47
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	47
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	47
المطلب الثالث: سبب الاختلاف في المسألة و ثمرته	48
الفرع الأول: سبب الاختلاف في المسألة	48
الفرع الثاني: ثمرة الخلاف في المسألة	48
المبحث الثاني: الشروط في النكاح	49
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	49
الفرع الأول: قول المالكية	49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	49
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	50
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	50
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	50
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	51
المبحث الثالث: الوطء الذي تسري به الحرمة	52
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	52
الفرع الأول: قول المالكية	52
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	52
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	54
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	54
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	54
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	54
المطلب الثالث: سبب الاختلاف في المسألة و ثمرته	55
الفرع الأول: سبب الاختلاف في المسألة	55
الفرع الثاني: ثمرة الخلاف في المسألة	55
المبحث الرابع: لبن الفحل في نشر المحرمية	56
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	56
الفرع الأول: قول المالكية	56
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	56
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	57
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	57
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	57
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	58
المبحث الخامس: تحديد أقل الصداق	59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	59
الفرع الأول: قول المالكية	59
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	59
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	60
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	60
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	60
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	61
الفصل الثاني: الطـــلاق	62
تمهيد	63
المبحث الأول: طلاق السكران	65
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	65
الفرع الأول: قول المالكية	65
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	66
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	67
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	67
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	67
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	67
المبحث الثاني: ما تحصل به الرجعة	68
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	68
الفرع الأول: قول المالكية	68
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	70
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	70
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	70
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	71
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	71

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: الظـــهار	72
تمهيد	73
المبحث الأول: المقدار الذي يكفي للإطعام في كفارة الظهار	76
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	76
الفرع الأول: قول المالكية	76
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	76
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	77
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	77
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	77
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	77
المبحث الثاني: المراد بالعود في الظهار	78
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	78
الفرع الأول: قول المالكية	78
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	78
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	79
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	79
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	79
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	80
المبحث الثالث: حكم تأقيت الظهار	81
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	81
الفرع الأول: قول المالكية	81
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	81
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	81
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	81
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	82

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	82
المطلب الثالث: سبب الاختلاف في المسألة و ثمرته	82
الفرع الأول: سبب الاختلاف في المسألة	82
الفرع الثاني: ثمرة الخلاف في المسألة	82
الفصل الرابع: اللعـــان	83
تمهيد	84
المبحث الأول: حكم من رأى الحمل من امرأته ظاهرا فتركه حتى وضعت ثم نفاه	87
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	87
الفرع الأول: قول المالكية	87
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	87
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	87
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	87
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	87
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	88
الفصل الخامس: العـــدة	89
تمهيد	90
المبحث الأول: المراد بالقرء في العدة	92
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	92
الفرع الأول: قول المالكية	92
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	92
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	94
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	94
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	94
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	95
المبحث الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	96
الفرع الأول: قول المالكية	96
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	96
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	97
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	97
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	97
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	98
المبحث الثالث: اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيته الذي توفي وهي فيه	99
المطلب الأول: قول المالكية و أدلتهم على حكم المسألة	99
الفرع الأول: قول المالكية	99
الفرع الثاني: أدلة المالكية على حكم المسألة	99
المطلب الثاني: اختيار ابن و اللفظ الدال على اختياره و بيان مدى موافقته أو مخالفته	100
الفرع الأول: اختيار ابن شعبان	100
الفرع الثاني: اللفظ الدال على اختياره	100
الفرع الثالث: بيان مدى موافقته أو مخالفته للمذهب	101
خاتمة البحث	103
الفهارس العامة	106
فهرس الآيات القرآنيّة	107
فهرس الأحاديث النبويّة والآثار	110
فهرس الأعلام المترجم لهم	113
فهرس المصادر و المراجع	114
فهرس الموضوعات	124

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله ﷺ و على آله و صحبه و من والاه، أما بعد:

قمت في هذه الرسالة بدراسة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة، و التي أظهر ابن شعبان فيها اختياره من خلال كتابه "الزاهي في أصول السنة" مع مقارنتها بأقوال المالكية، و قد قسمت هذه الرسالة إلى خمسة فصول، كل فصل قسمته إلى مباحث، و تفصيل هذه الفصول كالتالي:

الفصل الأول: النكاح

و قمت فيه بدراسة بعض المسائل المتعلقة بأحكام النكاح.

الفصل الثاني: الطلاق

و تكلمت فيه عن بعض المسائل المتعلقة بالطلاق.

الفصل الثالث: الظهار

و قمت فيه بدراسة بعض المسائل المتعلقة بأحكام الظهار.

الفصل الثالث: اللعان

و قمت فيه بدراسة بعض المسائل المتعلقة بأحكام اللعان.

الفصل الخامس: العدة

و تطرقت فيه إلى بعض المسائل المتعلقة بأحكام العدة.

و ختمت الرسالة بما توصلت إليه من النتائج مع بعض التوصيات.

و الحمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــد لله رب العـــــــــــــــــــــــــــــــــــــالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Bismillah wa el hamdoulillah wa salat wa salam âla rasoulillah wa âla alihi wa sahbihi wa man walah.

Dans cette étude, je me suis intéressé aux problèmes majeures de jurisprudence, auxquelles Ibn Chaâbane a montré son choix concernant le loi islamique de la famille à travers son livre « ALZAHI FI OUSSOUL ALSOUNNAH ».

Pour cela j'ai composé mon étude comme suite :

Première partie : Introduction

Dans cette partie j'ai parlé brièvement des aspects de la vie d'Ibn Chaâbane et de la méthode utilisée pour la déduction de ces choix dans ce livre.

Deuxième partie : dans laquelle j'ai traité cinq sections de plusieurs choix d'Ibn Chaâbane

A/ Première section « le mariage » : je parle de certains aspects et choix concernant le mariage.

B/ Deuxième section « le divorce » : je parle des lois qui régissent le divorce en islam.

C/ Troisième section « Dhihar » : il parle de certains sujets qui concernent Dhihar.

D/ Quatrième section « Aliâne » : j'ai évoqué le sujets qui concernent Aliâne.

E/ Cinquième section « Alîdda » : j'ai évoqué dans cette section les sujets qui concernent Alîdda et ses lois.

Et j'ai conclu cette étude par les résultats trouvés et certaines recommandations.

In this study, I am interested in the major problems of jurisprudence, in which Ibn Chaâbane showed his choices regarding the Islamic law of the family through his book "Al Zahi Fi Ousoul Alsounah".

My studies are consisted of the following:

Part I: Introduction

I spoke briefly about Ibn Chaâbane's aspects of life and the method used to deduce his choices.

Part II:

The main parts of this study are five:

A / First part: The marriage

I talked about some aspects of marriage.

B / Second part: The divorce

I talked about divorce governing laws that in Islam.

C / Third part:

I talked about some topics related to Zihhar.

D / Fourth part;

I mentioned the topics related to Aliaân.

E / Fifth part: Idaa

I mentioned subjects related to Idaa and its laws.

I concluded this study with the results found and some recommendations.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية